جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

منح اللقب للطفل المكفول
بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالبتين:

مهيلة سلمى

قويسم ندى

تحت إشراف:

أ/ سيليني كريمة

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.بودفع علي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
سليني كريمة	أستاذة مساعدة	مشرفا
مسيخ محمد لمين	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2021

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذ، ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله علي

أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

أعز الناس و أقربهم إلى قلبي إلى **"والدتي"** العزيزة و**"والدي"** العزيز اللذان كانا عونا وسندا لي وكان لدعائهما المبارك عظيم الأثر في توفيقي لإتمام هده المذكرة.

إلى **"أختي"** التي كانت دائمة الوقوف إلى جانبي في رحلة بحثي

إلى إخوتي **"سمير"** و **"سعيد"**

إلى كل الأصدقاء الذين كانوا برفقتي و مصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة و أخص بالذكر صديقتي **"أمينة"** التي وقفت إلى جانبي أثناء رحلة بحثي

سلمى

الإهداء

إلى أحق الناس بالشكر" أمي " التي أفنت عمرها في تربيتي و تدريسي و خدمتي

إلى "أبي" أطال الله في عمره ليظل سندا و عونا لي

إلى إخوتي : إسلام , وائل ,أنس

إلى روح جدتي "حليمة" و روح جدي "أحمد" رحمة الله عليهما

إلى جدي" محمد" و جدتي" زبيدة" أطال الله في عمرهما

إلى كل أهلي و أصدقائي

وإلى جميع الباحثين و طلبة العلم أهدي لكم مذكرة تخرجي

ندى

الشكر

الحمد و الشكر لله تعالى أولا و أخيرا الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة و الصلاة والسلام على رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم الهادي الأمين وعلى صحبه و من إتبع سنته بإحسان إلى يوم الدين.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتنا الفاضلة المشرفة "سيليني كريمة" على مجهوداتها التي بدلتها في الإشراف على مذكرتنا و تزويدنا بالنصائح و الإرشادات التي أضاءت أمامنا سبل البحث

كما نخص بالشكر السيد رئيس محكمة سكيكدة على حسن الإستقبال و المتصرف الرئيسي لدى المحكمة السيد قاسمي عبد المجيد على تزويدنا بالمعلومات اللازمة التي تخص بحثنا.

قائمة المختصرات

ج: الجزء.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ط: الطبعة

د ط: بدون طبعة

ع: العدد

ص: الصفحة.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق.م: القانون المدني الجزائري.

ق.ح.م: قانون الحالة المدنية.

ق.إ.م.إ: قانون إجراءات المدنية و الإدارية.

م: مجلد.

مقدمة

مقدمة

لقد أولى الإسلام عناية كبيرة بالأيتام، وما تلك الآيات العديدة في كتاب الله و ذلك الحث المتوالي من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا دليل قوي على هذه العناية، ولقد أغلق الله عز وجل باب التبني لما فيه من مفاسد كثيرة من ضياع للحقوق واختلاط للأنساب، ولكنه فتح بابا آخر من أبواب الخير وهو باب الكفالة، وذلك من رحمة الله وعطفه على الأيتام، ولقد سارت معظم التشريعات العربية والإسلامية على نهج الشريعة الإسلامية بما في ذلك المشرع الجزائري الذي منع التبني ووضع نظام بديل له وهو نظام الكفالة، الذي خصص له فصلا كاملا وهو الفصل السابع من الباب الثاني من قانون الأسرة المعنون "**بالنيابة الشرعية**"، حيث عالج المشرع الجزائري نظام الكفالة في المواد من 116 إلى 125.

لكن نظام الكفالة وحده في عصرنا الحالي لم يحقق الغرض المرجو منه، ألا وهو ضمان عيشة ملائمة للطفل المكفول الذي وجد عدة صعوبات من حيث إندماجه في المجتمع وذلك لأنه يحمل لقبا مغايرا لأقرانه كما جاء في المادة 64 من قانون الحالة المدنية حيث يقوم ضابط الحالة المدنية بتعيين للأطفال مجهولي النسب و اللقطاء مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي له.

وتفاديا لكل لتلك الصعوبات صدر المرسوم التنفيدي رقم 24/92 الذي يتمم المرسوم 157/71 والمتعلق بتغيير اللقب، حيث أجاز فيها المشرع إعطاء الكافل لقبه للطفل المكفول وهذا بناء على فتوى الشيخ أحمد حماني التي صدرت في 1992، حيث أفتى فيها بجواز منح اللقب للطفل المكفول وذلك تفاديا للعراقيل التي يصطدمون بها عند كبرهم من إستخراج للوثائق والتمدرس و التوظيف وما إلى ذلك.

ومؤخرا صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب, حيث أن هذا المرسوم يحمل عدة إجراءات تسهل على الكافل منح لقبه للطفل المكفول.

أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية تطرقنا لموضوع منح اللقب للطفل المكفول فيما يلي:

إن موضوع منح اللقب للطفل المكفول هو موضوع جديد، يتسم بالحداثة والتشويق و ذلك نظرا للجدل الكبير الذي ثار حوله بعد صدور المرسوم التنفيدي رقم 20-223 ، ومدى موافقة الفقه الإسلامية من خلال منح اللقب للطفل المكفول.

مبررات إختيار الموضوع

مبررات شخصية:

- اهتمامنا الكبير بفئة الأطفال و خاصة مجهولي النسب، وإيجاد الحلول للصعوبات التي يواجهونها في المجتمع.
- الرغبة في معرفة رأي الفقه الإسلامي في مسألة منح اللقب للطفل المكفول و مدى توافقه مع القانون الجزائري
- إن موضوع منح اللقب للقب للطفل المكفول يعتبر من أهم المواضيع المستجدة في تخصصنا .

مبررات موضوعية:

- حداثة موضوع منح اللقب للطفل المكفول، وإثارته للجدل
- مدى أهمية هذا الموضوع لفئة الأطفال مجهولي النسب

الدراسات السابقة:

بعد البحث والإطلاع لم نعثر على من عالج موضوع هذه المذكرة كموضوع مستقل،

ولقد اعتمدنا على المراجع التالية:

- كتاب فتاوى الشيخ أحمد حماني
- مقال الدكتور كمال لدرع المعنونة: " الكفالة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري"
- مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر من إعداد الطالبتين" إخلف يسمينة" و"حيمي حبيبة" المعنونة: "المرسوم التنفيدي رقم 92-24 المتعلق بتغيير اللقب بين التبني و الكفالة"

صعوبات الدراسة

أثناء إعدادنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات نذكر منها:

- قلة الدراسات التي تعالج موضوع منح اللقب للطفل المكفول، نظرا لجدة الموضوع.
- صعوبة الحصول على المعلومات الكافية من قبل المحكمة ومديرية النشاط الإجتماعي نظرا لسرية المعلومات.
- صعوبة البحث في كتب الفقه الإسلامي .

الإشكالية

لقد منح المشرع الجزائري الحق للكافل في مطابقة لقبه مع الطفل المكفول، وهنا يطرح تساؤل عن مدى توافق ذلك مع أحكام الشرع و القانون؟

كيف نظم المشرع الجزائري ذلك؟

وهل وفق المشرع الجزائري في هذا المسعى؟

المنهج المتبع في الدراسة

من أجل الحصول على الإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المناهج الآتية:

- **المنهج المقارن:** حيث أن الدراسة تقارن بين ماجاء في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.
- **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل ما جاء في النصوص القانونية و الشرعية.
- **المنهج الاستقرائي:** وذلك لأن البحث تتبع بعض الأحكام التفصيلية المتعلقة بالموضوع للوصول إلى النتائج العامة.

ومن أجل معالجة موضوع المذكرة المتمثل في منح اللقب للطفل المكفول بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي حول الكفالة واللقب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول:النظام الشرعي و القانوني للكفالة.

المبحث الثاني: أحكام اللقب في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

الفصل الثاني: مدى مشروعية منح اللقب للطفل المكفول وإجراءاته وآثاره.

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من مسألة منح اللقب المكفول

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من مسألة منح اللقب للطفل المكفول وإجراءاته و آثاره

الفصل الأول:

مدخل مفاهيمي حول الكفالة واللقب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي حول الكفالة واللقب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

لقد أولى الفقه الإسلامي و ق.أ.ج اهتماما كبيرا بالطفل، حيث تطرق إلى أهم الحقوق المتعلقة به والتي من بينها الكفالة، حيث أقر المشرع الجزائري فصلا خاصا بنظام الكفالة في قانون الأسرة الجزائري، حيث نظم أحكامها في المواد من 116 إلى 125 من نفس القانون، والذي تتماشى أحكامه مع أحكام الفقه الإسلامي باعتباره مصدرا أساسيا لقانون الأسرة، ولقد استبعد بدلك نظام التبني وفقا للمادة 46 من قانون الأسرة الجزائري.

وبالإضافة إلى الكفالة، يعتبر اللقب والإسم العائلي من أهم الحقوق التي أقرها الفقه الإسلامي و المشرع الجزائري، فهو يعتبر من الحقوق اللصيقة بالفرد عامة وبالطفل خاصة، والذي يعبر عن هويته وإنتمائه.

و من هذا المنطلق سنتناول في هدا الفصل مدخل مفاهيمي حول الكفالة و اللقب في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري من خلال مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى النظام الشرعي و القانوني للكفالة، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى أحكام اللقب في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.

المبحث الأول: النظام الشرعي و القانوني للكفالة

جاء الفقه الإسلامي بنظام الكفالة كنظام بديل عن التبني لضمان الإستقرار والأمن و حماية الطفل, ولقد عملت به العديد من الدول الإسلامية ومن بينها الجزائر التي استبعدت نظام التبني طبقا للمادة 46 من ق.أ.ج [1]و أحلت محله نظام الكفالة مقتدية بذلك بالشريعة الإسلامية ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى ماهية الكفالة في الفقه الإسلامية و القانون الجزائري في المطلب الأول وإلى شروط الكفالة و إجراءاتها في المطلب الثاني.

[1]_ أنظر القانون رقم 84-11مؤرخ في 09 يونيو سنة1984 و المتضمن ق.أ.ج, المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر ع15.

المطلب الأول: ماهية الكفالة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

من خلال هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم الكفالة في الفقه الإسلامي و الحكمة من تشريعه و إلى مفهوم الكفالة في القانون الجزائري و الأنظمة المشابهة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الكفالة في الفقه الإسلامي و الحكمة من تشريعها

أولا: تعريف الكفالة في الفقه الإسلامي

1- لغة

الكافل وهو العائل, كفله يكفله و كفله إياه, والكافل هو القائم بأمر اليتيم و المربي له، وهو من الكفيل أي الضمين، ومنه حديث الراب كافل، والراب هو زوج أم اليتيم لأنه يكفل تربيته و يقوم بأمره مع أمه، و في حديث هوزان وأنت خير المكفولين، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خير من كفل في صغره وأرضع و ربي حتى نشأ[1]

2- شرعا

لقد اهتم الإسلام بشأن اليتيم إهتماما بالغا من حيث تربيته و رعايته و معاملته وضمان سبل العيش الكريمة له، ويتضح ذلك من قوله تعالى:**{فأما اليتيم فلا تقهر}** [2]وقد ورد الفعل يكفل في القرآن الكريم في قوله تعالى: **{هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه}** [3]،و كذلك في قوله تعالى: **{ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم و ماكنت لديهم إذ يختصمون[4]}** ، أما في السنة النبوية فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكفالة اليتيم و ضمه إلى بيوت المسلمين و عدم تركه هملا بلا راع في

---

[1]_إبن منظور، لسان العرب، ت ح عبد الله علي الكبير محمد أحمد هاشم محمد الشاذلي،د ط،دار المعارف،1119،كورنيش النيل،القاهرة،2007،ص3906.

[2]- سورة الضحى، الآية 9.

[3]- سورة القصص، الآية12.

[4]- سورة آل عمران، الآية44.

المجتمع المسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا و أشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا**[1]

ثانيا: الحكمة من تشريع الكفالة

إذا كان الشرع قد حرم التبني لما فيه من المفاسد كاختلاط الأنساب و التعدي على حقوق الغير, وسد ذرائعه، فإنه لم يغلق باب الإحسان و الخير بل فتحه و حث عليه و رغب فيه وجعل أجرا عظيما للشخص الذي يرعى طفلا محروما و يقوم بشؤونه ويتولاه برعايته, فمن أعظم وجوه الإحسان أن يأخذ رجل أو عائلة طفلا محروما كيتيم و غيره و يربيه و يكفله، فهذا اليتيم إذا لم يجد اليد الحانية التي تحنو عليه و القلب الرحيم الذي يعطف عليه و الرعاية الكاملة التي ترفع مستواه والمعونة التامة التي تسد جوعه، فلاشك أنه سيدرج نحو الإنحراف ويخطو شيئا فشيئا نحو الإجرام[2].

الفرع الثاني: مفهوم الكفالة في القانون الجزائري و تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها

من خلال هذا الفرع سنتطرق لتعريف الكفالة في القانون الجزائري، و التي لها معنيين: معنى في ق.م.ج و معنى في ق.أ.ج.

أولا: تعريف الكفالة في القانون المدني و قانون الأسرة

1- تعريف الكفالة في القانون المدني

تنص المادة 644 من ق.م.ج على أن: "**الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه**"[3]، فعقد الكفالة هو تصرف قانوني صادر عن شخص بمحض إرادته يضمن دين عالق في ذمة الغير فهي

---

[1]- رواه البخاري في كتاب الطلاق،رقم 5304.

[2]-عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام ،ج1،ط21،دار السلام،القاهرة، 1992م،ص145-146.

[3]- الأمر75-58 المؤرخ في رمضان1395 الموافق ل26 سبتمبر1975, المعدل بالأمر رقم05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005, المتضمن ق.م.ج, ج.ر, ع78.

من هذا المنطلق تعد عمل تبرعي من الكفيل يتحمل فيه تنفيذ التزامات شخص آخر لا تكون له أية علاقة بها لأي سبب من الأسباب[1].

2- تعريف الكفالة في قانون الأسرة

لقد تطرق المشرع الجزائري لنظام الكفالة في المواد من 116 إلى من125 من ق.أ.ج و عرفها في المادة 116 بمايلي:" **الكفالة إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بإبنه و تتم بعقد شرعي**"[2] حيث أن المادة 116 واضحة للغاية, وتنص على إلتزام الكافل بالإنفاق على الأطفال المكفولين من قبله، ولا يمكن له أن يتملص تحت أي ذريعة من إلتزاماته المنصوص عليها آنفا, إلا إذا قدم ما يثبت قانونا بأنه تخلى عن الكفالة[3] .

3: خصائص الكفالة

إن الكفالة تتميز بعدة خصائص تميزها عن باقي الأنظمة المشابهة لها: كالحضانة و التبني, فالكفالة يمكن إجمالها في ما يلي:

1- الكفالة هي إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر بدون مقابل قيام الأب بإبنه[4].
2- الكفالة تتم برضا من له أبوان وتكون أمام المحكمة أو أمام الموثق[5].
3- الولد المكفول قد يكون مجهول النسب أو معلوم النسب[6].
4- الكفالة تعتبر نظام بديل للتبني.
5- الكفالة تحافظ على الأنساب و تحمي ميراث الورثة الشرعيين.

---

[1]- يمينة حوحو، عقد الكفالة وعقد الرهن في القانون الجزائري, ط 2019, دار بلقيس, دار البيضاء الجزائر، 2019, ص 11. بلحاج العربي, الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري, ج1, ط4, بن عكنون الجزائر,2005, ص201.

[2] – أنظر، ق.أ.ج ، مصدر سابق.

[3]- بلحاج العربي, الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري, ج1, ط4, بن عكنون الجزائر,2005, ص201.

[4] – أنظر المادة 116، ق أ ج، مصدر سابق

[5] – أنظر المادة 112، ق أ ج، المصدر السابق.

[6]-أنظر المادة119، ق.أ.ج، المصدر السابق.

6- الكفالة تخول المكفول الحق في الحصول على الثلث من تركة الكافل وما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة[1].

7- الكفالة ليست أبدية بل هي عقد مؤقت و يمكن أن تسقط و تنتهي لعدة أسباب محددة في قانون الأسرة.

ثانيا: تمييز الكفالة عن الأنظمة المشابهة لها

1: تمييز الكفالة عن الحضانة

تعتبر الحضانة من أهم الآثار القانونية لإنحلال عقد الزواج، فهي وضع الطفل عند من هو أقدر على الإهتمام به و العناية بشؤونه [2]ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 62 من ق.أ.ج :" **الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا.**

و يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك"[3].

من خلال ما سبق نجد أن الحضانة و الكفالة تتفقان من حيث أن كلاهما يقومان على دين الأب وهو الإسلام كما يتفقان في مراعاة مصلحة الطفل أما بالنسبة للإختلاف الذي يكون بينهما فالكفالة هي التزام اختياري تبرعي على عكس الحضانة التي تكون ملزمة شرعا و قانونا[4].

2: تمييز الكفالة عن التبني

إن كل من نظام الكفالة و التبني يهدفان إلى رعاية الطفل و تربيته و القيام بشؤونه سواء كان الطفل مجهول النسب أو معلوم النسب، و لكنهما يختلفان في أن التبني يمنح الحق في النسب فيصبح بذلك المتبنى وارث متى توافرت شروط الميراث، على

---

[1]- أنظر المادة 123، ق أ ج، المصدر السابق.

[2] - بلحاج العربي، مرجع سابق،ص379.

[3])- أنظر المادة 62، ق أ ج، المصدر السابق.

[4]- قديري سوسن، الكفالة على ضوء قانون الاسرة الجزائري،مذكرة ماستر،جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2014-2015،ص24 .

عكس الكفالة التي لاتمنح للمكفول الحق في النسب ولا في الميراث[1] بل تجيز للكافل أن يوصي للمكفول في ماله في حدود الثلث أما مازاد عن الثلث فهو باطل إلا بإجازة الورثة[2]

المطلب الثاني: أركان عقد الكفالة و شروطها

إن الكفالة هي عبارة عن نظام قانوني محدد في ق.أ.ج ، و يشترط لقيامه توافر مجموعة من الأركان والشروط، فمن خلال هدا المطلب سنتناول أركان عقد الكفالة في الفرع الأول و شروطها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان عقد الكفالة

إن عقد الكفالة كغيره من العقود حتى ينشأ صحيحا و منتجا لآثاره يتطلب توافر مجموعة من الأركان تتمثل في: التراضي، المحل، السبب بالإضافة إلى الشكلية.

أولا: التراضي

نصت المادة 59 من القانون المدني الجزائري على: "**يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية**".[3]

فالتراضي إذا هو عبارة عن تطابق إرادتين، و الإرادة هنا هي تلك التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين.[4]

والرضا يتجسد في عقد الكفالة من خلال:

---

[1]– عربية لويزة، الكفالة في قانون الأسرة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق،2016–2017،ص14.

[2])– أنظر،المادة 123 ق أ ج، مصدر سابق.

[3]– انظر، ق م ج،مصدر سابق.

[4]– محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، –مصادر الإلتزام– التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ج1، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص79

1-**بالنسبة للمكفول معلوم النسب:** ويكون التراضي في هده الحالة بين أحد والدي المكفول أو كلاهما مع الكافل.

2- **بالنسبة للمكفول مجهول النسب:** وهنا يكون التراضي بين المؤسسة المتكفلة بالأطفال و الكافل.[1]

وحتى يكون الرضا صحيحا يجب أن يصدر عن شخص متمتع بالأهلية و أن يكون الرضا خاليا من العيوب التي تشوبه والمتمثلة في: الغلط، التدليس، الإكراه و الاستغلال.[2]

أ- **الغلط:** هو عبارة عن وهم أو إعتقاد خاطئ يقوم في دهن المتعاقد فيدفعه إلى التعاقد.[3]

ويكمن الغلط في عقد الكفالة بالنسبة للكافل _مثلا_ في محاولته التكفل بولد عمره شهر، ثم يتبين أن عمره أربعة أشهر. أما بالنسبة لأحد والدي المكفول أو كلاهما أو المؤسسة المكلفة برعاية الأطفال فيكون الغلط _مثلا_ من خلال محاولة التعاقد مع شخص ثم يتبين أنه شخص آخر بمعنى الغلط في صفة من تعاقد معه،[4]كأن يتعاقد أحد والدي المكفول أو كلاهما أو المؤسسة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية إيليزي ثم يظهر أنه رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين أمناس.

ولقد نصت المادة 81 من القانون المدني على:" **يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله**"[5]

ومن هنا نستنتج أنه يجوز للكافل أو والدي المكفول، أحدهما أو كلاهما طلب إبطال العقد عند الوقوع في غلط جوهري.

ب- **التدليس:** هو استعمال طرق احتيالية تحمل الشخص على التعاقد.[6]

---

[1]- سياب حنان، النظام القانوني للكفالة في قانون الأسرة، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جوان2015، ص55.

[2] - حمد صبري السعدي، المرجع سابق، ص156.

[3] - المرجع نفسه، ص165.

[4]- معاتقي مريم، شلابي خديجة، كفالة الأطفال في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/01/18، ص25.

[5]- أنظر، ق م ج ، مصدر سابق

[6]- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص60.

والتدليس في عقد الكفالة يكون مثلا عن طريق قيام والدي القاصر بالتحايل على الكافل حتى يحملانه على إبرام عقد الكفالة كأن يتظاهر أب القاصر أمام الكافل بأنه معسر ولا يمكنه التكفل بالقاصر لكنه في حقيقة الأمر هو ميسور الحال.[1]

حيث نصت المادة 86 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:"**يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد**".[2]

ومن خلال هاته المادة يمكننا القول أنه إذا تعرض أحد أطراف عقد الكفالة إلى التدليس وأنه لولا لجوء الطرف الآخر إلى استخدام هاته الطرق الإحتيالية لما أبرم العقد فيجوز له في هذه الحالة طلب إبطال العقد.

ت- **الإكراه:** وهو قيام الشخص بإبرام العقد تحت تأثير الرهبة أو الخوف الذي تعرض له نتيجة التهديد بأذى أو خطر معين.[3] و الإكراه في عقد الكفالة بالنسبة للكافل يتمثل في أن يقع عليه إكراه سواء كان ماديا أو معنويا من قبل أحد والدي المكفول أو كلاهما أو حتى المؤسسة المختصة برعاية الأطفال تحمله على إبرام عقد الكفالة و التكفل، و العكس كذلك سواء بالنسبة لأحد والدي الطفل المكفول أو كلاهما أو المؤسسة حيث يتعرضان لإكراه يحملهما على الموافقة على طلب الكفالة.

ولقد نصت المادة 88 من القانون المدني جزائري على أنه:" **يجوز إبطال العقد للإكراه إدا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق.**

وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إدا كانت ظروف الحال تصور للطرف الآخر الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو، أو أحد أقاربه، في النفس، أو الجسم، أو الشرف، أو المال."[4]

---

[1]- سرسوط علي، رعاية القصر بنظامي التبني و الكفالة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016م-2017م

[2] - أنظر، ق م ج ، المصدر السابق.

[3]- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام،"مصادر اللإلتزام"، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، شارع زوتير، الأزاريطة، الإسكندرية، 2006، ص177

[4] - أنظر، ق م ج ، مصدرسابق.

ث- **الاستغلال:** هو أن تكون إرادة الشخص معيبة بالطيش أو الهوى، مما أدى إلى استغلاله من طرف المتعاقد الآخر وحصوله على إلتزامات لا تتعادل مطلقا مع ما التزم به الطرف الآخر.[1]

وكمثال على الاستغلال في عقد الكفالة أن يكون مثلا طالب الكفالة ذو منصب ومال فيستغل فقر والدي الطفل وعدم قدرتهما على رعاية ولدهما وأن يطلب منهما كفالة ولدهما.

ولقد نصت المادة 90 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:"**إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد...**".[2]

ثانيا: المحل

محل العقد هو الالتزام الذي يترتب عليه، والدي يكون إما بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[3].

ويشترط في محل الالتزام توافر شروط معينة تضمنتها المواد من 92 إلى 96 قانون مدني جزائري و المتمثلة في: أن يكون محل الالتزام ممكنا، أن يكون معينا أو قابل للتعيين وأن يكون مشروعا[4].

ومحل عقد الكفالة يتمثل في القيام بالولد القاصر من نفقة وتربية ورعاية و تعليم بالنسبة للشروط المتعلقة بمحل عقد الكفالة في أن يكون المحل ممكنا، معينا أو قابلا للتعيين

---

[1] – علي علي سليمان، مرجع سابق، ص67.

[2] – أنظر، ق م ج،مصدر سابق .

[3] – علي علي سليمان، مرجع سابق، ص69.

[4] – محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 210.

فلا يعقل إبرام عقد كفالة دون وجود طفل قاصر وأما بالنسبة لكونه يجب أن يكون مشروعا فهدا الشرط هو محقق على اعتبار أن القيام بولد قاصر هو بمثابة عمل خيري، تبرعي.[1]

ثالثا: السبب

السبب يقصد به الغاية التي يسعى الملتزم إلى تحقيقها جراء تحمله الالتزام.[2]

والسبب في عقد الكفالة قد يختلف من حالة إلى أخرى فقد يكون سبب قيام الكافل طلب الكفالة هو عدم القدرة على الإنجاب كما قد يكون عمل خيري .

ولقد نصت المادة 98 من القانون المدني الجزائري على:" **كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك.**"[3]

رابعا: الشكلية

لقد نصت المادة 117 ق.أ.ج على:"**يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة، أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوان.**"[4]

ومن خلال هده المادة يتضح لنا أن إفراغ عقد الكفالة يكون في شكل معين عن طريق ورقة رسمية يتم تحريرها أمام المحكمة أو الموثق حيث يتم فيها تحديد الكافل و المكفول ومحاضر سماع الأطراف و دلك لحماية المكفول و الحفاظ على حقوقه و دلك لما تحمله الورقة الرسمية من القوة الثبوثية.[5]

---

[1]– بوشكوة شانز، شعبان نبراس، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013–2014، ص08.

[2]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص222.

[3]– أنظر، ق م ج، مصدر سابق.

[4]– أنظر، ق أ ج، مصدر سابق.

[5] – سياب حنان، مرجع سابق، ص58.

الفرع الثاني: شروط عقد الكفالة

أولا: الشروط المتعلقة بالكافل

بالرجوع إلى ق.أ.ج نجده نص في المادة 118 منه على الشروط المتعلقة بالكافل، والتي جاء فيها:" **يشترط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته.**" وعليه فشروط الكفالة هي:

1- شرط الإسلام

اشترط المشرع أن يكون الكافل مسلما و ذلك حتى يتربى الطفل المكفول على أساس الديانة الإسلامية و تعاليمها ومبادئها الحنيفة [1] لقوله تعالى: **{لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء}**[2] وبالتالي إذا تقدم غير المسلم بطلب كفالة طفل جزائري سيتم رفض طلبه. وهو حكم مأخوذ من الفقه الإسلامي، تماشيا مع المادة 222 من ق.أ ج التي تحيل على الشريعة الإسلامية.

2- شرط الأهلية

لقد اشترط ق.أ.ج في الكافل، أن يكون عاقلا متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة.

و لقد نصت المادة 40 من ق.م.ج على: "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.**"[3]

فالأهلية حسب المادة 40 من ق.م.ج لا تكتمل إلا ببلوغ الشخص 19 سنة كاملة والمقصود هنا الأهلية بشقيها والمتمثلة في أهلية الوجوب والتي يقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومن دلك الشخص الذي يحجر عليه لا يمكنه طلب

---

[1]– معوان مصطفى،أسباب تحريم التبني و إحلال الكفالة بين أحكام الشريعة الإسلامية و ق أ ج، ملتقى وطني، كلية أصول الدين و الشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطسنة،الجزائر، أيام 8.7.6 مارس2004،ص510.

[2] – سورة آل عمران، الآية 28

[3]– أنظر، الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المعدل بالأمر رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78

التكفل بطفل أبدا وكذلك أهلية الأداء والتي يقصد بها صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية سواء قام بها لصالحه أو نيابة عن غيره[1].

وقد تصيب الشخص بعد بلوغه سن الرشد عوارض قد تنقص من أهليته أو تعدمها، بالنسبة للعوارض التي تنقص من الأهلية هي السفه والغفلة اللذان يصيبا التدبير فينقصا من تمييزه وأما العوارض التي تعدم الأهلية فتتمثل في الجنون و العته اللذان يصيبا العقل فيعدما عنده التمييز.

فإذا ثبت عدم تمتع الكافل الأهلية الكاملة سواء عند عدم بلوغه سن الرشد القانوني ألا وهو 19 سنة كاملة أو عند بلوغه سن الرشد القانوني، لكن قد تكون طرأت عليه إحدى العوارض المذكورة سابقا، رفض الطلب لأن المسالة تتعلق بالنظام العام فيجوز للنيابة العامة هنا تقديم طلب الحجر إلى المحكمة و بالتالي لا يمكن له كفالة غيره بموجب حكم القاضي بالحجر[2] وذلك وفقا للمادة 107 من ق.أ.ج التي تنص على: " **تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة...**".

2- شرط القدرة على رعاية الولد المكفول

المقصود بالقدرة على الرعاية، هي القدرة المالية والمعنوية، فأما القدرة المالية تتمثل في وجوب عمل الكافل وفي تقاضيه مبلغا يكفيه لتغطية نفقاته العائلية، سواء تلك الضرورية أو الكمالية حيث يجب أن يكون متزوجا وله مسكن يقع في حي هادئ وغير معروف بسوء أخلاق قاطنيه، وأما بالنسبة للقدرة المعنوية فتشترط لجنة الوضع ضرورة قيام الكافل بتعليم الطفل المكفول فتقوم بالمراقبة عن طريق موظفيها حيث لها ملفات مرقمة ومضبوطة خاصة بكل طفل وتقوم بمراجعتها دوريا لهدا الغرض[3].

---

[1] – معوان مصطفى، مرجع سابق، ص511.

[2]– سياب حنان، النظام القانوني للكفالة في قانون الأسرة، ماستر، جامعة 20 أوث 1955، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2015، ص 40.

[3]_ معوان مصطفى، مرجع سابق، ص 512، ص513.

وعلى القاضي التحقق من ذلك وكذلك لمعرفة مدى صحة إدعاءات الكافل وطبيعة سلوكه في المجتمع فالغاية هي حماية القاصر وضمان حسن تربيته ورعايته [1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمكفول

لم يرد في ق.أ.ج أي شرط بالنسبة للمكفول لكنه أشار إليها بصورة غير مباشرة في المواد 116 و119 من نفس القانون

1- سن المكفول

لم يحدد القانون سن المكفول، فالمادة 116 من قانون الأسرة الجزائري المشار إليها سابقا، اشترطت أن يكون الولد قاصرا فقط دون تحديد سنه، وبالرجوع إلى المادة 40 فقرة 02 من القانون المدني،فالولد القاصر هو الذي لم يبلغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة.[2]

2- أصل المكفول

تنص المادة 119 من قانون الأسرة الجزائري على:" **الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب**".[3]

انطلاقا من هده المادة نخلص إلى إن الطفل المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب.

أ- الطفل المكفول مجهول النسب

بالرجوع إلى ق.أ.ج نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لمجهول النسب، إلا أنه ذكر هدا المصطلح في المادة 44 من نفس القانون التي نصت على ما يلي:"**يثبث النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة**". [4]

---

[1]- لحسين ين شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا(من سنة 1982إلى سنة 2014)، ملحقات: المواثيق والإعلانات والإتفاقيات والتقارير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، الطبعة الثالثة، 2015-2016، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

[2]- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 01-2005، ص170

[3] – أنظر، ق أ ج، مصدر سابق.

[4] – – أنظر، ق أ ج، المصدر السابق.

في حين أن الطفل مجهول النسب[1] هو ذلك الطفل المنقطع عن كل أحد أو هو دلك الطفل غير معلوم الأبوين كاللقيط الذي طرحه أهله بعد ولادته، فالطفل مجهول النسب ولد وجد في ظروف غامضة وغير معروفة تعذر منها معرفة إلى من ينتسب[2].

ب- الطفل المكفول معلوم النسب

وهو ولد لأبوين معروفين، فإن كانا الاثنان على قيد الحياة يتعين الحصول على موافقتهما على الكفالة التي تعني ولدهما، أما إذا كان احد الوالدين متوفى أو كان عاجزا عن التعبير عن إرادته في شأن الكفالة، فموافقة من هو على قيد الحياة تكفي، إما إذا كان الوالدين متوفيين أو عاجزين عن التعبير عن إرادتهما لأسباب معينة، يكون القول للمجلس العائلي بعد موافقة من كان في حضنه الولد.[3]

المبحث الثاني: أحكام اللقب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

يعتبر الإسم و اللقب من أهم عناصر الشخصية القانونية، كما أن القانون الجزائري كان متماشيا مع ما جاءت به الشريعة التي اعتبرت الإسم بشقيه الشخصي و العائلي أحد جوانب الهوية واشترطت الإحسان في ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام: **{إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم و أسماء أبائكم فأحسنوا أسمائكم}**.

فمن حق كل شخص أن يكون له إسم ولقب عائلي و خاصة الأطفال، لما له من أهمية في توطيد الثقة في نفسه و اطمئنان الآخرين له و مساواته معهم.

لهذا سنحاول التطرق في مبحثنا هدا إلى مطلبين: (المطلب الأول) بعنوان اللقب في الشريعة الإسلامية و (المطلب الثاني)، بعنوان مفهوم اللقب و الحق في حمله في القانون الجزائري.

---

(1)- مجهول النسب في اللغة: معنى النسب في اللغة هو نسب القرابات، و هو واحد الأنساب، وجمع النسب أنساب وانتسب واستنسب نسبه، و مجهول النسب هو الذي لا نسب له و يقال عديم النسب أي لقيط و النسب هو الأصل،إبن منظور،لسان العرب،م6،ج55،ص4405.

(2) – زيان هاشمي، "حماية الأطفال مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري"، مجلة: تطوير العلوم الاجتماعية، مخبر استراتيجيات الوقاية و مكافحة المخدرات، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد10، العدد03، 2017، ص237،ص238

(3) – الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 17.

المطلب الأول: اللقب في الفقه الإسلامي

إن مصطلح اللقب عند العرب قديما كان يطلق على الشخص بناءا على صفة مميزة فيه، فمثل فاطمة بنت رسول الله كانت تلقب " بالزهراء" وحمزة بن عبد المطلب كان يلقب "بأسد الله،" وخالد بن الوليد كان يلقب" بسيف الله المسلول"، وليس كما هو متداول عندنا حديثا بالاسم العائلي فمصطلح اللقب يطلق على العائلة وليس على الشخص، فلقد كان الشخص ينسب إلى أبيه و إلى قبيلته فيقال:"محمد بن عبد الله الهاشمي" نسبة إلى قبيلة بني هاشم فلقد حرم الله الشخص أن ينسب إلى غير أبيه لكنه أباح أن ينسب الشخص إلى قبيلته وهذا ما يدعى ب:" نظام الموالي" ومنه سنتطرق إلى "تعريف اللقب" في "الفرع الاول" وإلى "نظام الموالي" في "الفرع الثاني".

الفرع الأول: تعريف اللقب

أولا: تعريف اللقب عند النحويين

إن اللقب عند النحويين، هو قسم من أقسام العلم، إذ العلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: اسم، ولقب، وكنية، و الاسم مالا يدل على مدح أو ذم، مثل: زيد، أسامة، واللقب ما أشعر بمدح أو ذم، مثال ما أشعر بمدح: الصديق، الفاروق، ومثال ما أشعر بذم: أنف الناقة، والكنية: ما صدر بأب أو أم، ومثالها أبو بكر، و أبو سفيان، و أم حبيبة[1].

ثانيا: تعريف اللقب عند الأصوليين

المقصود باللقب هنا الاسم الجامد الشامل للعلم الشخصي واسم الجنس، والعلم الشخصي يشمل أقسام العلم عند النحويين الثلاثة الاسم و اللقب و الكنية فكل منها يراد هنا إذا أطلق اللقب.[2]

---

[1]_أحمد بن محمد العنقري، مفهوم اللقب عند الأصوليين، مجلة جامعة الإمام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد19، جمادى الأولى 1418هـ، ص96.

[2]_أحمد بن محمد العنقري،المرجع السابق.

الفرع الثاني: نظام الموالي

أولا: التعريف بنظام الموالي

1- لغة

المولى في اللغة من معانيه النصير وإبن العم و العتيق ثم توسع فيه, فشمل أنواعا أخرى منهم الحليف و منهم الذي أسلم على يده[1].

2- اصطلاحا

المولى تسمية تطلق على أقوام غير العرب الأعاجم الذين دخلوا إلى الدين الإسلامي وألحقوا بالقبائل العربية, وفق مبدأ الحليف[2].

ثانيا: نظام الموالي في التاريخ الإسلامي

لقد كان التبني في الجاهلية وصدر الإسلام مباحا, فتبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيد إبن حارثة و كان يدعى"زيد إبن محمد" فأبطل الله تعالى التبني بهذه الآية **{ما كان محمد أبا أحد من رجالكم و لكن رسول الله و خاتم النبيين[3]}**, فلقد اهتم الإسلام بحفظ الأنساب ومنع منعا باتا من اختلاطها، ولقد حرم الله سبحانه وتعالى أن ينسب الرجل لغير أبيه أو مواليه، وكثيرا ما نجد في عظماء المسلمين ما يقال فيه: فلان ابن فلان صليبة، أي من أنفسهم، أو منهم بالولاء، وقد ينتسب إليهم بالحلف، كما إذا حالف القبيلة فيحسب منها وينتسب إليها لمجرد الحلف، فيحسب من قريش، وما هو في الأصل من قريش، فليس هدا ممنوعا ولا باطلا، فالإنتساب إلى القبيلة قد يكون بالأصالة فيقال فيه: منهم صليبة، وقد يقولون: منهم بالولاء إذا كانوا قد أعتقوه أو أعتقوا أباه أو جده، وقد يكون منهم بالحلف إذا كان حليف لهم أو جده حليفا لهم، وقد يكوم منهم بمجرد أنه أسلم أو جده أسلم على يد

---

[1]- أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني، مصطفى صابر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، عالم المعرفة، الجزائر العاصمة، 1433-2012، ص456.

[2]- سهاد فاضل عباس مصطفى، الموالي و أثرهم في الحياة العامة حتى نهاية الخلافة العباسية، مجلة آداب الفراهيدي، العدد35، أيلول 2008، ص132.

[3]- الأحزاب، الآية 40.

أحدهم، ومثل هذه النسبة صحيحة، سليمة، لأنها جارية على القواعد فالانتساب ولا زور فيها ولا فجور، كما أنه يمكن اليوم جعل العائلة ذات اللقب الكبير الشامل لمئات الأسماء بل للآلاف، مثل القبيلة قديما، فإذا قيل أن:"بلالا تيمي" فليس معنى هذا أن بني تيم ولدوه، وهذا شأن الألقاب الحديثة في بلادنا، فإذا المنتسب إليهم، فقد يكون ابنهم صليبة، وقد يكون مجرد ولاء.[1]

المطلب الثاني: مفهوم اللقب والحق في حمله في القانون الجزائري

من خلال هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف اللقب وإلى الحق في حمل اللقب في القانون الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف اللقب

أولا: لغة

اللقب إسم وضع بعد الإسم الأول للتعريف أو التشريف أو التحقير, تلقب بكذا صار له لقبا, تلاقب القوم: تسابوا بالألقاب.[2]

ثانيا: إصطلاحا

اللقب هو إسم يضاف إلى الإسم الأول للشخص الواحد للتعريف به أو للتشريف به أو للتحقير به, أو لتمييزه بصورة عامة, ولقد جرت العادة و العرف الإداري الجزائري أن يطلق مصطلح اللقب على الإسم العائلي, مترجمين إياه في اللغة الفرنسية بمصطلح Nom, ومن وجهة نظر القانون فإن الإسم العائلي يعد ميراثا محميا من قبل القانون المدني[3].

---

[1] – أحمد حماني، مرجع سابق، ص 455،456،457

[2]– مجمع اللغة العربية بالقاهرة, المعجم الوسيط, ط4, مكتبة الشروق الدولية, القاهرة مصر, سنة 2004–1425, الصفحة833.

[3]– أنظر، عبد الحميد بوسماحة, الألقاب المشينة في ضوء نظرية فرانس فانون, ملتقى وطني, جمعية الوفاء الثقافية, سكيكدة, يومي السبت والأحد19,18 من صفر 1435 الموافق 22,21 من ديسمبر 2013, ص 152,151

الفرع الثاني: الحق في حمل اللقب في القانون الجزائري

أولا: شروط إكتساب اللقب العائلي

يحق لكل شخص الحصول على اللقب العائلي وذلك طبقا للمادة 28 من ق.م. ج "**يجب أن يكون لكل شخص لقب وإسم فأكثر, و لقب الشخص يلحق أولاده**"،[1]و كون اللقب العائلي يرتبط بالنسب فبالضرورة يشترط فيه ما يتعلق بالنسب, حيث ينسب الولد لأبيه في الحالات التالية:

1. يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32و33و34 من هذا القانون.[2]
2. ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة [3].
3. ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة (10)أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة [4].
4. يثبت النسب بالإقرار بالبنوة, أو الأبوة أو الأمومة, لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة [5].

ثانيا: تصحيح اللقب العائلي و تغييره

1- تصحيح اللقب

---

[1]-أنظر، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المعدل بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78.

[2]- أنظر المادة 40، ق أ ج، مصدر سابق.

[3]- أنظر المادة 41، ق أ ج، المصدر السابق.

[4]-أنظر المادة 43ق أ ج، المصدر السابق.

[5]- أنظر المادة 44، ق أ ج، المصدر السابق.

لتصحيح اللقب العائلي يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وهي :

1-1 شروط تصحيح اللقب

- لا يكون هناك تصحيح إلا في حالة ما إذا إرتكب ضابط الحالة مدنية خطأ ونسيا في وثيقة ما.
- لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يحشر المعلومات التي سهى عنها و نسيها, ويجوز له فقط و بصفة إستثنائية أن يضيفها في نفس السطر إذا ما كان هناك بياض كاف.
- بعد الكتابة على الهامش يجب على ضابط الحالة المدنية أن يصادق عليها ويوقعها في الحين هو وكل الأطراف المذكورين في الوثيقة, وذلك في نفس الوقت الذي يتم فيه تحرير الوثيقة.
- إذا لم يتم التوقيع في الوقت المناسب فإنه يمتنع على ضابط الحالة المدنية إطلاقا.
- لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يستند إلى سلطته الوظيفية أو الشخصية و يقوم بأي تبديل أو تصحيح لأن إصلاح الأخطاء و إتمام البيانات المبنية لا يكون إلا بموجب نوعين من القرار[1].

1-2 حالات التصحيح

وهناك حالتين التصحيح الإداري و التصحيح القضائي

أ- التصحيح الإداري

لقد أجازت المادة 51 من ق.ح.م.ج لوكلاء الجمهورية لدى جميع المحاكم القيام بالتصحيح الإداري للأخطاء أو الإغفالات المادية الصرفة بعقود الحالة المدنية بقطع النظر

[1]-النمر ليندة, النظام القانوني للألقاب في الجزائر, مذكرة ماستر, كلية الحقوق, جامعة20أوث1955 سكيكدة, جويلية2019, ص 42-43.

عن مكان تحريرها أو تسجيلها[2], ويكون طلب التصحيح في هذه الحالة إما بناء على طلب من الشخص الذي له مصلحة أو من وكيل الجمهورية نفسه عند مراقبة سجلات الحالة المدنية و التصحيح الإداري الذي يقوم به وكيل الجمهورية بهذا الشأن محصور فقط في الأخطاء المادية البسيطة كتصحيح البيان المتعلق بنوع جنس المولود [1] أو أن يكتب اللقب شخص أو إسمه بشكل محرف أو مخالف لقواعد اللغة [2].

ب-التصحيح القضائي

يشمل التصحيح القضائي الأخطاء الغير مادية و البيانات المخالفة للحقيقة و لقد أجازت المادة 49[3]من ق.ح.م.ج القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها بدون نفقة و بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة عبر التراب الوطني بناء على عريضة من وكيل الجمهورية.

ويكون رئيس المحكمة الذي أمر بالتصحيح مختصا أيضا بتصحيح جميع العقود التي تشمل على الخطأ أو تتضمن الإغفال الأصلي بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها وطبق لما جاء في المادة 50 من قانون الحالة المدنية "**تقدم عريضة التصحيح من قبل وكيل الجمهورية المرفوع إليه الطلب من قبل المعني مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية و ذللك ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة40 من هذا الأمر**" [4]

2- تغيير اللقب

[2]– أنظر القانون 17-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017,معدل ومتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19فبراير سنة 1970 والمتعلق ح م د, ج ر, ع 02.

[1]–بزاف إبراهيم, القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق فرع عقود ومسؤلية, جامعة الجزائر01,كلية الحقوق بن عكنون,2013/2012, ص 54.

[2]–النمر ليندة, النظام القانوني للألقاب في الجزائر,مرجع سابق, الصفحة 44.

[3]–أنظر، القانون السابق.

[4]–أنظر القانون 17-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017,معدل ومتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19فبراير سنة 1970 والمتعلق ح.م , ج ر, ع 02.

إن من أفضع الجرائم التي إرتكبتها فرنسا في الجزائر هي إطلاق ألقاب مشينة على العائلات الجزائرية مما أضطر المئات من الجزائريين إلى تغيير ألقابهم , ونجد أن المادة 56 من قانون الحالة المدنية تنص على جواز تغيير اللقب لأسباب مشروعة ضمن الشروط التى يحددها المرسوم 20- 223 المعدل والمتمم للمرسوم71-157 المتعلق بتغيير اللقب .

2-1 شروط تغيير اللقب

من خلال المرسوم التنفيذي رقم20-223 المعدل و المتمم للمرسوم 71-157 فإن شروط تغيير اللقب تتمثل فيما يلي:

- يجب على كل شخص يرغب في تغيير لقبه لسبب ما, أن يوجه طلبا مسببا لوزير العدل حافظ الأختام, ثم يودع الطلب أمام وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية لمكان ولادة الطالب.
- كما يمكن أن يودع الطلب بالنسبة لأشخاص المولودين في الخارج لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمقر إقامة المعني الذي يتولى إرساله بالطريق الإلكتروني إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد بمجلس قضاء الجزائر.
- كما يمكن إيداعه مباشرة لدى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطني, ويتولى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أودع بها الطلب أو أرسل إليها إجراء تحقيق [1].
- كما يمكن تقديم طلب تغيير اللقب و الوثائق المرفقة به, بالطريق الإلكتروني [2].
- ينشر طلب تغيير اللقب في جريدة واحدة محلية على الأقل لمكان ولادة الطالب وكذا مكان سكناه إذا كانا مختلفين وذلك بسعي من الطالب, وينشر الطلب في جريدة واحدة وطنية على الأقل بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج [3].

---

[1]- أنظر المادة 1, المرسوم رقم 20-223 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة2020 يعدل و يتمم المرسوم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391الموافق 3 يونيو سنة 1971 و المتعلق بتغيير اللقب ,ج ر، ع47.

[2]- أنظر المادة1 مكرر، المصدر نفسه.

[3]- أنظر المادة 2 ،المصدر نفسه .

- تقدم الاعتراضات المتعلقة بتغيير اللقب المقدم طبقا للمادة الأولى إلى وكيل الجمهورية الذي أودع الطلب أمامه, خلال مهلة ستة أشهر إبتداء من تاريخ النشر المذكور في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة2 [1].
- إذا لم يحصل أي اعتراض أو لم يقبل الاعتراض المرفوع فيجوز تغيير اللقب بموجب مرسوم ويسري عندئذ مفعول التغيير من يوم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [2].
- تصحح في هذه الحالة عقود الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد أولاده القصر بناءا على طلب وكيل الجمهورية لمحل السكن[3].
- و يترتب على المرسوم المتضمن تغيير اللقب التسجيل و الإشارة على الهامش في سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية ضمن الشروط والحالات التي ينص عليها القانون.[4]

2-2 الوثائق الخاصة بملف تغيير اللقب

- طلب خطي يوضح فيه اللقب المختار باللغتين العربية و اللاتينية لكل شخص بالغ سن الرشد
- عقد ميلاد نسخة كاملة لكل شخص بالغ سن الرشد (ح م 12) تتضمن التأشير بالزواج على هامش العقد, بالنسبة للأزواج.
- عقد زواج نسخة أصلية من السجلات لا يزيد تاريخها عن سنة.
- شهادات ميلاد أصلية و حديثة لجميع الأبناء القصر (ح م 12).
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية (رقم 03).
- شهادة الجنسية الجزائرية.

---

[1]– أنظر المادة 3، المصدر نفسه .

[2]– أنظر المادة 4, من المرسوم 71-157المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971, المعدل والمتمم بالقانون 20-223 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020.

[3]–أنظر المادة 5 من نفس القانون.

[4]–أنظر المادة 5 مكرر1المرسوم التنفيذي رقم 92-24 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 يتمم و يعدل المرسوم 71-157 المؤرخ في 3يونيو سنة 1971 و المتعلق بتغيير اللقب ،ج ر، ع05.

- صفحة كاملة من الجريدة التي نشر فيها الإعلان المتعلق بتغيير اللقب لإحدى الجرائد اليومية الوطنية أو المحلية مع وجوب ذكر اللقب المختار باللغتين الوطنية و اللاتينية.
- مستخرج من جدول الضرائب لكل شخص بالغ سن الرشد.
- 03 صور شمسية حديثة للأشخاص البالغين فقط(يكتب في الخلف اسم ولقب المعني).
- شهادة عائلية للحالة المدنية.
- نسخة طبق الأصل من عقد ميلاد 12s [1].

[1]- https://www.mjustice.dz/ar/

الفصل الثاني:

مدى مشروعية منح اللقب للطفل المكفول وإجراءاته وآثاره

الفصل الثاني: مدى مشروعية منح اللقب للطفل المكفول وإجراءاته وآثاره

نظرا للجدل الكبير وسوء الفهم الذي نشأ بعد صدور مرسوم منح اللقب للطفل المكفول، وخلط الناس بينه وبين منح "النسب" أو "التبني" المحرم شرعا وقانونا، فالتبني هو عرف وعادة من عادات الجاهلية والتي أبطلها الإسلام بنصوص صريحة من القرآن و السنة وكذلك بإجماع العلماء فالمقصود بالتبني هو تغيير نسب الطفل وكتابته في الدفتر العائلي بإسم المتبنى، وبالتالي تسري عليه أحكام الإبن الحقيقي من ميراث و قرابة و حرمة شرعية، أما منح اللقب للطفل المكفول فهو غير ذلك تماما فهو يكون فقط بمنح الكافل لقبه للمكفول مع إشارة في هامش عقود الحالة المدنية بأنه ليس بلقبه الأصلي، ولقد أفتى الشيخ أحمد حماني بجواز ذلك، و سار المشرع الجزائري على ذلك، حيث أصدر مراسيم تنفيذية مفادها منح اللقب للطفل المكفول إبتداءا بالمرسوم التنفيذي رقم 92-24 المتمم للمرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 71-157 و المتعلق بتغيير اللقب و الذي جاء فيهما كيفية تقديم طلب تغيير لقب المكفول ومطابقته مع لقب الكافل و كذا الإجراءات المتبعة لذلك، مع بيان آثار منح اللقب للمكفول.

وعليه سنتناول في هذا الفصل موقف الفقه الإسلامي من مسألة منح اللقب للطفل المكفول في (المبحث الأول)، ثم سنتعرض إلى موقف المشرع الجزائري من مسألة منح اللقب للطفل المكفول في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من مسألة منح اللقب للطفل المكفول

من العادات التي كانت سائدة قديما في الجاهلية، أنه كان هناك أبناء لا يعرف لهم آباء أو لهم آباء معروفون، فكان الرجل إذا أعجبه أحد هؤلاء يتبناه و يدعوه إبنه و يلحقه بنسبه فتصير له حقوق البنوة وواجباتها، ولقد وإستمر الأمر على ذلك إلى غاية تحريمه من قبل الإسلام، ولكن و لإهتمام الفقه الإسلامي بفئة الأيتام أجاز منح اللقب للطفل المكفول وذلك عملا بنظام الموالي.

ومن هنا سنتطرق في المطلب الأول إلى الحكم الشرعي لمسألة منح اللقب للطفل المكفول في الفقه الإسلامي، و إلى تفريق الفقه الإسلامي بين التبني و منح اللقب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحكم الشرعي لمسألة منح اللقب للطفل المكفول و أدلته

من خلال هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول إلى حكم منح اللقب للطفل المكفول في الفقه الإسلامي، وفي الفرع الثاني إلى أدلة حكم منح اللقب للطفل المكفول في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: حكم منح اللقب للطفل المكفول في الفقه الإسلامي

لقد أجاز الفقه الإسلامي للكافل منح لقبه للطفل المكفول، وهذا ما يدعى بنظام الموالي، ولقد أفتى الشيخ أحمد حماني بجواز منح الكافل لقبه العائلي للطفل المكفول، وذلك في جوابه عن السؤال الموجه إليه والمتمثل في مدى جواز إطلاق لقب الأسرة الكافلة على الطفل المكفول دون إعطاء البنوة له حيث رد الشيخ بهذه الفتوى "**إذا لم يكن هذا الإنتساب سببا لاستحقاق ميراث لا يستحقه، ولحرمة ما هو ليس بحرام عليه كالزواج بإبنة الكافل أو إحدى محارمه فلا بأس أن ينتسب الطفل المكفول حينئذ إلى عائلة، والذي يحذر منه هو أن يقال "فلان بن فلان" فإن هذه البنوة تعطيه حق الميراث وتحرم غيره من العصبة، وتمنعه من الزواج بمحارم الكافل,فهذا هو الحرام الذي لا يجوز فعله، فأما إذا كان النسب**

إلى "آل فلان"، أو إلى لقب العائلة فإن هذا لا ضير فيه[1] ، وفي رد آخر له عن سؤال بنفس الموضوع " **لقد كان التبني في الجاهلية يترتب عليه النسب إلى الأب المتبني أو الأم وكان يترتب عليه أيضا حق الإرث، والحرمة في النكاح فأبطل الإسلام كل ذلك، وإذا إنتفى كل ذلك في هذه الحالة المسؤول عنها، بحيث لايحمل في أوراقه إسم الأب ولا إسم الأم ولا حق له في الإرث كإبن من الأبناء ولا يحرم التزاوج بينه وبين كافليه فلا مانع من أن يحمل لقبا شائعا في أفراد كثيرين فإن الولاء في الإسلام كان يبيح للمولى أن ينتسب إلى مواليه**"[2] .

ولقد أعرب الشيخ أحمد حماني عن رفضه بأن يكتب إسم الطفل مجردا في شهادة ميلاده ورد بما يلي: "**بعثت إلينا بطاقة الزيادة التي كتب فيها في البلدية فوجدناها لا إسم فيها لأب ولا للأم، ونحن لا نوافق على كتابة إسم اللقيط في دور الحضانة فقط و ينبغي أن يكتب إسم خيالي بأمه وأبيه بما شملهم مثل: إبن عبد الله أو عبيد الله أو الهامل أو العاصي أو ما شابه ذلك، وكذلك الأم فليكتب في خانتها أمة الله أو هنية أو أم سعد أو العاصية أو نحو ذلك من الأسماء الخيالية أو البلد، وأما لقبه فإنه مادام من موالينا فينبغي نسبته إلى قبيلة من القبائل، أو إلى الموضع الذي ولد فيه أو وجد فيه أو المدينة مما يعرف ولا ينكر, وبهذا يخفف بعض الشئ مما يلقاه في المجتمع إذا كبر وإن كان عند الله لا يضره ذلك ولا ينفعه, وإنما المرء بعمله لا بحسبه ولا نسبه**" [3]وما يؤكد على جواز الإنتساب بالولاء ماجاء في الفقه الحنفي" **أن الولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة وذلك بالإجماع، فإن الأمة أجمعت على ثبوت هذا الولاء**[4]، أما عند المالكية "**فلقد جاء في كتاب مختصر خليل أن :"الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه أو عتق غير عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده**"[5]، أما عند الشافعية "**الولاء مأخود من الموالاة وهو المعاونة و المقاربة، و هو عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية و الأصل فيه قبل الإجماع قوله صلى الله**

---

[1]– أحمد حماني، مرجع سابق،ص 440، 441.

[2]– المرجع السابق,443.

[3]– مرجع السابق 446,445.

[4]– علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكساني الحنفي،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج4، ط2،دار الكتب العلمية،1986م،ص159_160

[5] – خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري،مختصر العلامة خليل، أحمد جاد، ص254.

عليه وسلم " الولاء لمن أعتق "وقوله " الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب" و اللحمة بضم اللام أي القرابة[1]ولقد ورد عند الحنابلة **أن الولاء لمن أعتق و أن مولى القوم منهم "**[2]**وذلك إستنادا لقوله صلى الله عليه وسلم:"مولى القوم منهم".**[3]

الفرع الثاني: أدلة حكم منح اللقب للطفل المكفول في الفقه الإسلامي

أولا: القرآن الكريم

لا مانع أن ينسب شخص لعائلة ما، ولو لم يكن منها ولكن تكون النسبة نسبة الأخ فإن المؤمنون كلهم [4]،لقوله تعالى: **{إنما المؤمنون إخوة}** [5] أو ينسب إليهم بالولاء، فإن المؤمنين كلهم أولياء بعضهم لبعض [6] لقوله تعالى: **{والمؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض}** [7]، أي هم إخوة في الدين يتناصرون و يتعاضدون[8]و لقول لله تعالى {**فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم**}[9] حيث أمر الله تعالى برد أنساب الأدعياء إلى أبائهم، إن عرفوا، فإن لم يعرفو آبائهم، فهم إخوانهم في الدين و مواليهم، أي عوضا عما فاتهم من النسب[10].

---

[1]– شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، ج6، ط1، دار الكتب العلمية،1994م، ص168.

[2]– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني، ج6، د.ط، مكتبة القاهرة، 1968م، ص409.

[3] – أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم،رقم2612.

[4] – أحمد حماني، مرجع السابق، ص455.

[5] – _سورة الحجرات، الآية 10.

[6]– أحمد حماني، مرجع سابق، ص455.

[7]– سورة التوبة، الآية71.

[8]– محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير،ج1،ط4،دار القرآن الكريم، بيروت،1981،ص548

[9] – سورة الأحزاب،الآية5.

[10]– أبي الفداء إسماعيل إبن عمر إبن كثير القريشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم،ط1، دار إبن حزم، بيروت، لبنان،2000م،ص 1481.

ثانيا: العرف

لقد كان سائدا بين العرب إنتساب الشخص إلى قبيلة ما بالولاء ودليل جواز إنتساب المرء إلى غير أهله أن العرب كانوا يسمحون به، حيث ينتسب إلى القبيلة من ليس من أهلها، وإنما إنتسب إليهم بالحلف والولاء أو الإسلام على يد أحد أبنائها[1]، فهذا يدل على أن المحرم إنما هو الإعلان بالبنوة, وترتب آثار البنوة عليها من الميراث و تحريم الزواج .....الخ

ولقد إنتسب أشخاص من الدين الإسلامي إلى قبائل أخرى بالولاء لأنهم أسلموا على يد فرد من تلك القبيلة أو بتحالفهم مع قبيلة أخرى فينسبون إليها، حيث كثيرا ما نجد في عظماء المسلمين من يقال فيه: "فلان من بني صليبة" أي من أنفسهم أو منهم بالولاء، وقد ينتسب إليهم بالحلف كما إذا حالف أحد أبناء القبيلة فيحسب منهم وينسب إليها بمجرد الحلف فيحسب من قريش، وما هو في الأصل من قريش, بل إنه مشهور إلى غيرهم فليس هذا ممنوعا ولا باطلا، وقد توسعوا إلى أكثر من ذلك فصار بعض الأعاجم إذا دخل الإسلام على يد رجل عربي إنتسب إلى قبيلته ومن أمثلة ذلك "يحيى بن يحيى الليثي" نسب إلى بني ليث و هي قبيلة عربية لأن جدها أسلم على يد أحدهم فإنتسب فيهم وإن كانت قبيلته في البربر مشهورة غير مغمورة وهي قبيلة "مصمودة "ولهذا إنتسب إليها أيضا، ومن أولئك الابرار "محمد بن إسماعيل البخاري" رجل الحديث العظيم أسلم جده الأعجمي على يد أحد رجال اليمن فإنتسب إلى قبيلته فقيل فيه "الجعفي."[2]

ثالثا: عمل الصحابة

لقد ورد في الموطأ عن إبن شهاب عن سنن أبي جميلة : **(رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن خطاب قال فجئت به إلى عمر بن خطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر أكذلك قال نعم فقال عمر بن خطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه**

---

[1]– أحمد حماني،مرجع سابق، ص441.

[2] – أحمد حماني، المرجع السابق،ص456-474.

وعلينا نفقته) [1]ويرى الشيخ حماني من خلال هذا الحديث أن يد الإسلام تمتد بالحماية و الرعاية إلى هذا النوع من الأطفال فتعتبرهم أحرار، وتتكفل بمعاشهم و الإنفاق عليهم و تعين لهم من يحضنهم من الرجال الصالحين وتفرض لهم عطائهم من بيت مال المسلمين كسائر الأبناء الشرعيين.[2]

المطلب الثاني: تفريق الفقه الإسلامي بين التبني و منح اللقب

في الوهلة الأولى يفهم غير الملمين بقرار منح اللقب للطفل المكفول بأنه تبني الذي حرمه الله عز وجل ولكن في الحقيقة هو ليس كذلك فالمشرع الجزائري يسير وفق الشريعة الإسلامية فقد منع التبني في المادة 46 من قانون الأسرة التي تنص على مايلي: "**يمنع التبني شرعا و قانونا**" [3]، ومن هنا سنتطرق إلى التبني في الفرع الأول و إلى منح اللقب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التبني

ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى أولا إلى تعريف التبني و ثانيا إلى موقف الفقه الإسلامي من التبني.

أولا: تعريف التبني

1- لغة

تبنى تبنيا أي إتخده إبنا و ويقال تبنى الفكرة أي تعلق بها ودعا إليها وناضل دونها تبنى الجسم أي إمتلأ[4].

2- شرعا

التبني هو تغيير نسب الطفل إلى نسب المتبني، وإدعائه أنه ابنه بإشهاد الناس على ذلك[5] حيث كان العرب في الجاهلية يتبنى الرجل منهم ولد غيره، فيقول له

---

[1]- رواه مالك في الموطأ, كتاب الأقضية , باب القضاء في المنبوذ, الصفحة1223

[2]- أحمد حماني، مرجع سابق،ص 454.

[3]- أنظر، ق أ، مصدر سابق.

[4] - جبران مسعود,الرائد,الطبعة السابعة,دار العلم للملايين,بيروت لبنان,آذار/مارس1992,الصفحة192.

[5]- أحمد حماني, مرجع سابق,430.

أنت إبني أرثك وترثني، فيصبح ولده وتجري عليه أحكام البنوة كلها من الإرث والنكاح والطلاق ومحرمات المصاهرة وغير ذلك مما يتعلق بأحوال الإبن الصلب على الوجه الشرعي المعروف[1]

ثانيا: موقف الفقه الإسلامي من التبني

حرمت الشريعة الإسلامية التبني بنصوص واضحة و صريحة من القرآن الكريم حيث قال الله تعالى:{**وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذالكم قولكم بأفواهكم**[2]}، وقوله تعالى: {**أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا ءابائهم فإخوانكم في الدين و مواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**}.[3]

أما في السنة النبوية فعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول "**ليس من رجل إدعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى قوما ليس له فيهم فليتبوأ مقعد من النار**" [4]

إذن فإن التبني حرام شرعا وباطل واقعا لأنه مجرد قول بالفم وتزوير في الأوراق، ولا يمكن أن يتحول طفل بلحمه و دمه لمجرد قول نطق به مسلم، ولا يتعامل به في المجتمع الإسلامي، ولا يدخل في قوانين دولة دينها الإسلام، ولا يحكم به حاكم أو قاضي يؤمن بالله واليوم الآخر. [5]

الفرع الثاني: منح اللقب

يعتبر منح اللقب لمجهول النسب جائزا في الإسلام، وذلك قياسا على نظام الموالي الذي كان معمولا به في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا من باب تسهيل أمور الطفل المكفول وتربيته في العائلة كأحد أبنائها دون أن تكون له بنوة، كما تجب الإشارة إلى الكفالة في وثائق الطفل, و يبقى الطفل أجنبيا عن العائلة الكافلة بحيث لا ينتسب لا لأب ولا لأم

---

[1]– معوان مصطفى,أسباب تحريم التبني و إحلال الكفالة بين أحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري.

[2]– سورة الأحزاب الآية 04.

[3] – سورة الأحزاب الآية 05.

[4] – رواه البخاري في كتاب المناقب, رقم3508.

[5]– أحمد حماني، مرجع سابق، ص430.

هذه العائلة وإنما ينتسب إلى لقب عائلي شائع ولا يترتب على ذلك إرث و لا حرمة شرعية[1].

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من مسألة منح اللقب للطفل المكفول

إن الطفل المكفول إما أن يكون مجهول النسب، أو معلوم النسب، فإذا كان الطفل المكفول معلوم النسب فهنا يلتزم الكافل برعايته و العناية به ولن يلقب الطفل أي صعوبة في حياته مستقبلا دلك أنه معلوم النسب، بينما إذا كان الطفل المكفول مجهول النسب، فحتما سيغلب عليه شعور الضياع و المهانة خصوصا عند كبره و اضطلاعه على وثائقه الخاصة المتعلقة بالحالة المدنية، مما يؤثر ذلك سلبا عليه.

وعليه ارتأى المشرع الجزائري إصدار مراسيم تنفيذية متعلقة بتغيير اللقب، حيث أجاز فيها للكافل تغيير اللقب للطفل المكفول و مطابقته مع لقبه.

وعليه سنتطرق في مبحثنا هذا إلى منح اللقب للطفل المكفول في ظل المرسوم التنفيذي 92-24 في المطلب الأول، ثم سنتطرق إلى التعديلات التي جاء بها المرسوم التنفيذي 20-223 بخصوص منح اللقب للطفل المكفول و آثاره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: منح اللقب للطفل المكفول في ظل المرسوم التنفيذي 92-24

لقد أعطى المرسوم التنفيدي رقم 92-24 للكافل الأحقية في تغيير لقب المكفول و مطابقته مع لقبه مبرزا بذلك الشروط و الإجراءات المتبعة في ذلك.

الفرع الأول: مضمون المرسوم التنفيذي رقم92-24

لقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 92-24 الذي يسمح للكافل منح لقبه للمكفول مجهول، النسب وهو عبارة عن مرسوم متمم للمرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب، حيث أن أهم مادة عدلت هي المادة الأولى الذي أضيف لها مقطع نص على

[1] -أحمدحماني، مرجع سابق, ص443.

أنه يمكن للشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة، ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته قصد مطابقة لقب المكفول بلقب الوصي أما إذا كانت أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة فيشترط موافقتها التي تقدم في شكل عقد شرعي بالطلب.[1]

فلقد إرتأى المشرع الجزائري بأنه لإيجاد حل للفئة المكفولة مجهولة النسب من الأب أن يمنح للكافل حرية منح لقبه للطفل المكفول دلك من أجل مصلحته ومن أجل أن ينشأ تنشئة سليمة ودون عقد نفسية ولكن ذلك مع عدم منح النسب[2].

كما نصت المادة 5 مكرر1 من نفس المرسوم على ضرورة الإشارة على هامش عقود الحالة المدنية بأن لقب المكفول المذكور في شهادة الميلاد ليس بلقبه الأصلي.[3]

حيث يتم تسجيل إسم المكفول في هامش شهادة الميلاد ، وبهذا يمكن لكل ذي مصلحة من معرفة أن اللقب المسجل على شهادة الميلاد ليس بلقبه الفعلي.

الفرع الثاني: شروط و إجراءات منح اللقب للطفل المكفول

لقد بين المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المتمم للمرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب الشروط و الإجراءات المطلوبة للقيام بعملية التغيير

أولا: شروط منح اللقب للطفل المكفول

يمكننا استخلاص شروط منح اللقب للطفل المكفول من خلال إستقراء المقطع الثاني من المادة الأولى من المرسوم رقم 92-24 السالف الذكر، حيث يمكن تجميعها في النقاط التالي:

---

[1]- أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق ل 13 يناير سنة 1992 يتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 و المتعلق بتغيير اللقب، ج ر ،ع05، 17 رجب عام 1412هـ.

[2] -سياب حنان, مرجع سابق, ص69

[3] -أنظر, المرسوم التنفيدي رقم 92-24.

1. ضرورة وجود عقد الكفالة

لقد جاء في المادة الأولى من المرسوم 92-24 ما يلي :"**أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا، في إطار الكفالة**".[1]

إنطلاقا من هده المادة يتضح لنا أنه حتى يتمكن الكافل من تغيير لقب المكفول و مطابقته مع لقبه يجب أن يكون قد كفله بموجب عقد كفالة تم إبرامه إما أمام المحكمة أو أمام الموثق و دلك حسب ما جاء في المادة 117 من ق.أ.ج و التي نصت على ما يلي: " **يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة، أو أمام الموثق...**"[2]

2. أن يكون الولد القاصر مجهول النسب من الأب.
3. يجب أن يكون الولد القاصر سواء كان ذكرا أم أنثى، مجهول النسب من الأب وإلا رفض طلب تغيير اللقب للمكفول ومطابقته مع لقب الكافل.
4. أن يكون طلب تغيير اللقب من طرف الكافل.
5. موافقة أم القاصر في حالة ما إذا كانت معلومة وعلى قيد الحياة.

حيث أنه ينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب.[3]

بعد تحقق الشروط المذكورة أعلاه يقوم الكافل بتحضير ملف تغيير اللقب الذي يحتوي على الوثائق التالية:

1. طلب تغيير اللقب أو مطابقته.
2. شهادة ميلاد الطفل المكفول.
3. نسخة من عقد الكفالة المصادق عليها.
4. شهادة ميلاد الكافل.
5. نسخة من سجلات عقد زواج الكافل.

أما بالنسبة للأطفال الموجودين في إطار المساعدة الاجتماعية زيادة على هده الوثائق لابد من توفير:

---

[1]- أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 92-24، مصدر سابق.

[2]- أنظر، ق.أ.ج، مصدر سابق.

[3]- أنظر، المرسوم التنفيذي، مصدر سابق.

أ- شهادة وضع في إطار الكفالة مسلمة من طرف مدير النشاط الاجتماعي و مصادق عليها.[1]

ب- الموافقة الكتابية على طلب تغيير اللقب و مطابقته مع لقب الكافل من قبل أم الولد القاصر إن كانت معلومة و على قيد الحياة[2].

ثانيا: إجراءات تغيير لقب المكفول مجهول النسب ومطابقته مع لقب الكافل

بعد أن يقدم الكافل طلب تغيير اللقب مرفقا بالوثائق المذكورة أعلاه إلى وزير العدل حافظ الأختام، يقوم بإرسال ملف الطالب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع لاختصاصه مكان ولادة الطفل لغرض إجراء تحقيق و تحويل الملف إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بإجراء تحقيق، ثم يقدم الملف مرفوق بطلب السيد وكيل الجمهورية لتغيير اللقب إلى السيد رئيس المحكمة المختص إقليميا وهو نفس اختصاص السيد وكيل الجمهورية،[3]تتم إجراءات التحقيق المشار إليها أعلاه، ويتم إصدار الأمر بتغيير اللقب من طرف رئيس المحكمة في خلال اجل 30 يوما الموالية لتاريخ الإخطار من السيد وزير العدل حافظ الأختام[4].

و يجب الإشارة إلى أن المادة 5 مكرر 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-24 قد أعفت الكافل الذي تقدم بطلب تغيير لقب المكفول و مطابقته مع لقبه من الإجراء المتمثل في نشر الطلب في الجرائد المحلية التي كان منصوصا عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71-157 والمتعلق بتغيير اللقب، وذلك حسب ما تضمنته المادة 5 مكرر 02 بقولها:" **لا**

---

[1]- قديري سوسن، صولي زهرة، الكفالة على ضوء قانون الأسرة الجزائري، ماستر، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014، ص71.

[2]- أنظر، المرسوم التنفيذي92-24، مصدر سابق.

[3]- طيبي فروجة، بوزيدي فريدة، الحماية القانونية للطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري، ماستر، جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2019، ص45.

[4]- أنظر، المرسوم التنفيذي، مصدر سابق.

يكون الطلب محل النشر المذكور في المادة 3 أعلاه، عندما يقدم طلب تغيير اللقب في إطار المادة الأولى، المقطع الثاني ، أعلاه..."[1].

وما يلاحظ كذلك على المرسوم التنفيذي رقم 92-24 أنه قد ألغى الإجراء المتمثل في تقديم الإعتراضات بشأن تغيير لقب المكفول و مطابقته مع لقب الكافل، والذي كان منصوصا عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب والذي جاء فيها: "**تقدم الإعتراضات، في هدا الشأن إلى وزير العدل، حامل الأختام، خلال مهلة ستة أشهر إبتداءا من تاريخ النشر المذكور أعلاه وبعد التحقيق في الملف من قبل وزير العدل يرفع الملف عند إنقضاء المهلة المذكورة إلى لجنة مشكلة من ممثلين لوزير العدل و ممثلين لوزير الداخلية يعينان لهدا الغرض من السلطة التابعين لها**"[2].

المطلب الثاني: التعديلات التي جاء بها المرسوم التنفيذي 20-223

لقد أصدر المشرع الجزائري في أوت 2020 مرسوما تنفيذيا يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-157 والمتعلق بتغيير اللقب، حيث أنه قد طرأت بعد التعديلات فيما يخص تغيير لقب المكفول ومطابقته مع لقب الكافل من حيث الشروط و كذلك من حيث الإجراءات.

الفرع الأول: من حيث الشروط والإجراءات

أولا: من حيث الشروط

لقد أعطى المشرع الجزائري للكافل الحق في إمكانية مطابقة لقب المكفول مع الكافل وذلك وفقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه والتي جاء بها المرسوم التنفيذي 92-124 المتمم للمرسوم 71-157 والمتعلق بتغيير اللقب مع تعديل بسيط من حيث ضرورة موافقة الأم في حالة وجودها على قيد الحياة، حيث يجب أن ترفق موافقتها في شكل عقد شرعي بالطلب، بينما مرسوم 20-223 أضاف في المادة الأولى مكرر منه على أنه إذا تعذر على الكافل الحصول على موافقة الأم في هده الحالة يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بمطابقة

[1]- أنظر، المرسوم التنفيذي، المصدر السابق.

[2]- أنظر، المرسوم رقم 71-157 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق بتغيير اللقب، ج.ر الصادر ب الجمعة 18 ربيع لثاني عام 1391هـ.

اللقب العائلي للطفل مع لقب الكافل وذلك بناء على طلب من الكافل الذي يرفق به تصريح شرفي في شكل عقد رسمي حيث يصرح فيه وتحت مسؤوليته أن كل المساعي التي قام بها للإتصال بالأم بقيت دون جدوى.[1]

ثانيا: من حيث الإجراءات

بموجب التعديل الذي أضافه مرسوم 20-223 أصبح بإمكان تقديم طلب تغيير اللقب بشكل عام والوثائق المرفقة به عبر البريد الإلكتروني دون عناء التنقل[2] وهذا ما نصت عليه المادة الأولى مكرر 1 بقولها:" **يمكن تقديم طلب التغيير و الوثائق المرفقة به، بالطريق الالكتروني**".[3]

وعليه ووفقا للتعديل الأخير الذي جاء به مرسوم 20-223 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 71-157 والمتعلق بتغيير اللقب فإن ملف مطابقة لقب الكفيل بالمكفول يحتوي على الوثائق التالية:

1. طلب تغيير لقب الطفل المكفول موجه إلى السيد وكيل الجمهورية، موقع عليه من طرف الكفيل شخصيا
2. شهادة ميلاد الكفيل (ة) أصلية و حديثة، (لا يقبل عقد ميلاد الكافل المحرر من طرف دولة أجنبية، و يتعين في هده الحالة على كل جزائري أو جزائرية مولود (ة) بالخارج إرفاق شهادة ميلاد صادرة عن مصالح وزارة الشؤون الخارجية).
3. شهادة ميلاد الطفل المكفول (ة) أصلية وحديثة.
4. سند كفالة محرر طبقا لنص المادتين 116-117 من ق.أ ج و المادة 492 وما يليها من ق.إم.إ.ج.
5. عندما تكون أم الطفل معلومة وعلى قيد الحياة، يجب أن يرفق الطلب بموافقتها على تغيير لقب إبنها في شكل عقد رسمي، وفي حالة تعذر ذلك، يرفق تصريح

---

[1] – أنظر، مرسوم تنفيذي رقم 20-223 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق ل8 أوت 2020، يعدل و يتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق ل 3 يونيو سنة 1971 و المتعلق بتغيير اللقب، ج.ر، العدد 47، صدرت في 21 ذو الحجة عام 1441هـ 11 أوت سنة 2020م.

[2]– طيبي فروجة، مرجع سابق، ص46.

[3]– أنظر، مرسوم تنفيذي رقم 20-223، مصدر سابق.

شرفي في شكل عقد رسمي (أمام الموثق)، يصرح فيه الكافل تحت مسؤوليته أن كل المساعي التي قام بها للإتصال بالأم بقيت دون جدوى.

6. شهادة الوضع تستخرج من مصالح مديرية النشاط الاجتماعي عند إستلام الطفل من مديرية النشاط الاجتماعي.
7. أمر قاضي الأحداث بتسليم طفل في حالة خطر، في حالة استلام الطفل من طرف هدا الأخير.
8. شهادة أو بطاقة إقامة الكافل.[1]

يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لأي محكمة مختصة سواء محكمة مكان ميلاد الطفل أو محكمة مكان إقامة الشخص الكافل، يصدر رئيس المحكمة الأمر بتغيير اللقب العائلي للطفل المكفول بناء على طلب وكيل الجمهورية، ترسل نسخة من الأمر إلى بلدية مكان ميلاد الطفل و نسخة ترسل إلى المجلس القضائي التابع لمحكمة مكان ميلاد الطفل، ونسخة تسلم للكافل لتبليغه بتغيير لقب المكفول[2].

الفرع الثاني: آثار منح اللقب للطفل المكفول

إن منح اللقب ينشىء رابطة قانونية بين الكافل و الطفل المكفول مما ينتج عنه عدة آثار ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى آثار منح اللقب للطفل المكفول.

- **إن إعطاء اللقب للطفل المكفول يسهل حياة الطفل من استخراج وثائق و دراسة بحيث لا يحس بالإحراج بين أقرانه.**
- **منح اللقب للطفل المكفول لا يترتب عليه إرث ولا حرمة شرعية:** حيث يبقى الطفل أجنبي عن العائلة الكافلة ، فالفقه الإسلامي يمنع توريث من ليس له حق في الإرث،لأن الميراث له شروط و أحكام ومن أسبابه القرابة [3]ولكن يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث وإن أوصى

---

[1]– أنظر، الملحق رقم 04.

[2]– مقابلة مع السيدة ليندا ربيعي، متصرفة إدارية بمصلحة الحالة المدنية على مستوى محكمة سكيكدة.

[3]– كمال لدرع, الكفالة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، ملتقى وطني, كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ,قسنطينة– الجزائر ،21–22جانفي 2013، ص 604.

أو تبرع بأكثر من ذلك بطل مازاد على الثلث إلا إذا أجازه الورثة[1]، أما بالنسبة للحرمة الشرعية فمنح اللقب لايعطي للطفل المكفول الحق في النسب فهو يبقى أجنبي عن محارم الكافل فيمكنه مستقبلا الزواج منهم .

- **منح اللقب للطفل المكفول لا يترتب عليه بنوة :** حيث لايجوز للكافل أن يسجل الطفل المكفول في الدفتر العائلي حاملا لإسم الكافل مثله مثل بقية الأولاد الصلبيين فمنح اللقب لايعطي الطفل المكفول الحق في النسب و لا يحق له أن ينازع ذوي الحقوق في حقوقهم و إنما يستحق الرعاية و الحفظ و التربية و التعليم و المعاملة الكريمة فهي حقوق كفلها له الإسلام دون أن تكون له بنوة [2].
- **يستفيد الطفل المكفول من جميع المنح التي تمنحها السلطات العمومية للأبناء مثل المنح العائلية و المدرسية التي يتمتع بها الولد الأصلي[3].**
- **لقب الطفل المكفول ينتقل إلى فورعه مستقبلا.**
- **يجوز للطفل المكفول أن يغير اللقب الممنوح له عند بلوغه سن الرشد حيث سبق التفصيل في مسألة تغيير اللقب في الفصل الأول[4].**

[1] – أنظر،المادة123، ق أ، مصدر سابق.

[2] – كمال لدرع، مرجع سابق، ص 605.

[3] – أنظر، المادة121، ق أ، مصدر سابق.

[4] – أنظر، الفصل الأول ، الصفحة 22.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع منح اللقب للطفل المكفول بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري نجد بأن المشرع الجزائري قد منح اللقب للطفل المكفول و ذلك بناءا على فتوى الشيخ أحمد حماني الصادرة سنة 1992 حيث أفتى فيها بجواز مطابقة الكافل لقبه مع الطفل المكفول و هذا قياسا على نظام الموالي الذي كان معمولا به في التاريخ الإسلامي, ، ولقد تلى هذه الفتوى المرسوم التنفيدي رقم 92-24 المتمم للمرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب، و الذي نص في بعض مواده على إمكانية منح اللقب للطفل المكفول مبينا الشروط والإجراءات المتبعة في ذلك، و لقد صدر بعده المرسوم التنفيدي رقم 20-223 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب، والذي جاء فيه ببعض التعديلات المتعلقة بشروط و إجراءات منح اللقب للطفل المكفول، وذلك تسهيلا لعملية منح اللقب ، مراعيا بذلك مصلحة الطفل المكفول.

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج الهامة والمتمثلة فيمايلي:

- ❖ لقد سار المشرع الجزائري على نهج الفقه الإسلامي حيث حرم التبني وأحل الكفالة كنظام بديل له.
- ❖ يعتبر اللقب من أهم العناصر المكونة للشخصية القانونية.
- ❖ إن منح اللقب للطفل المكفول يساعد على إندماجه في المجتمع.
- ❖ إن الفقه الإسلامي يعتبر الطفل مجهول النسب حر وعلى المسلمين احتوائه والإعتناء به.
- ❖ إن قرار المشرع بمنح اللقب للطفل المكفول مستمد من الفقه الإسلامي و ذلك قياسا على نظام الموالي.
- ❖ منح اللقب للطفل المكفول لا يترتب عنه بنوة فهو يبقى أجنبيا عن العائلة الكافلة.

- ❖ منح اللقب للطفل المكفول يسهل وثائق الطفل مستقبلا من دراسة و عمل و زواج.
- ❖ إن اللقب الممنوح للطفل المكفول يستمر معه طول حياته وينتقل إلى أولاده.
- ❖ لقد سهل المشرع الجزائري إجراءات منح اللقب للطفل المكفول حيث جعل تقديم طلب تغيير اللقب إلكترونيا ويمكن أن يكون في أي محكمة على التراب الوطني.
- ❖ بإمكان الكافل أن يمنح لقبه للطفل المكفول إذا تعذر الوصول إلى الأم وذلك عن طريق تقديم طلب مرفق بتصريح شرفي .

وفيما يخص النقائص التي لاحظناها نقترح بعض التوصيات الآتية:

- ❖ إضافة تعديل على المرسوم التنفيذي المتعلق بمنح اللقب للمكفول، يتمثل في توضيح ما إذا كان إعتراض حاملي نفس لقب الكافل على منح اللقب للمكفول يؤثر على إتمام إجراءات منح اللقب.
- ❖ ضرورة النص على ما إذا كان أبناء الطفل المكفول مستقبلا، يحتفظون بلقب أبيهم، وما إذا كان يجب الإشارة على عقود الحالة المدنية الخاصة بهم أن أباهم مكفول.

المراجع

القرآن الكريم

أولا:النصوص التشريعية

1- الأمر75-58 المؤرخ في رمضان1395 الموافق ل26 سبتمبر1975, المعدل بالأمر رقم05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005, المتضمن ق.م.ج, ج ر, ع78.

2- القانون رقم 84-11مؤرخ في 09 يونيو سنة1984 و المتضمن ق.أ.ج, المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج ر، ع15.

3- القانون 17-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017, معدل ومتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19فبراير سنة 1970 والمتعلق ح.م, ج ر, ع 02.

4- المرسوم رقم 20-223 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة2020 يعدل و يتمم المرسوم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391الموافق 3 يونيو سنة 1971 و المتعلق بتغيير اللقب ,ج ر، ع47.

5- المرسوم 71-157المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971, المعدل والمتمم بالقانون 20-223 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020.

ثانيا: الكتب

1- ابن منظور, لسان العرب عبد الله على الكبير محمد أحمد هاشم محمد الشاذلي,دط, دار المعارف,1119كورنيش النيل, القاهرة ,2007.

2-البخاري كتاب الطلاق.

3-البخاري كتاب المناقب

4-مجمع اللغة العربية بالقاهرة, المعجم الوسيط, ط4, مكتبة الشروق الدولية, القاهرة مصر, سنة 2004-1425

5-الغوثي بن ملحة، قانون الاسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 01-2005.

6-أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني، مصطفى صابر، ج3، ط 1، عالم المعرفة، الجزائر العاصمة، 1433-2012.

7-بلحاج العربي, الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري, ج1, ط4, بن عكنون الجزائر,2005.

8-جبران مسعود, الرائد, ط7, دار العلم للملايين, بيروت لبنان, آذار/مارس1992.

9-شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج،ج6 ،ط1، دار الكتب العلمية،1994م.

10- أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني، ج6 ،دط ،مكتبة القاهرة ،1968م.

11- النسائي، في كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم.

12- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير،ج1،ط4،دار القرآن الكريم،يروت،1981.

13- أبي الفداء إسماعيل إبن عمر إبن كثير القريشي الدمشقي،تفسيرالقرآن العظيم،ط1،دار إبن حزم، بيروت، لبنان،2000م.

14- عبد الله ناصح علوان, تربية الأولاد في الإسلام, ج1, ط 21, دار السلام, القاهرة, السنة1412هـ-1992م.

15- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

16- لحسين ين شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا(من سنة 1982إلى سنة 2014)، ملحقات: المواثيق والإعلانات والإتفاقيات والتقارير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، ط3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015-2016،.

17- مالك، الموطأ, كتاب الأقضية , باب القضاء في المنبوذ

18- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام،"مصادر اللإلتزام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، شارع زوتير، الأزاريطة، الإسكندرية، 2006.

19- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، -مصادر الإلتزام- التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ج 1، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

20- يمينة حوحو، عقد الكفالة وعقد الرهن في القانون الجزائري, ط 2019, دار بلقيس, دار البيضاء الجزائر، 2019.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1-النمر ليندة, النظام القانوني للألقاب في الجزائر, ماستر, كلية الحقوق, جامعة20أوث1955 سكيكدة, جويلة2019.

2- بزاف إبراهيم, القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق فرع عقود ومسؤلية, جامعة الجزائر01, كلية الحقوق بن عكنون,2013/2012

.**3**-بوشكوة شانز، شعبان نبراس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ، 2013-2014.

4-سرسوط علي، رعاية القصر بنظامي التبني و الكفالة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، ماستر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016م-2017م.

5-سياب حنان، النظام القانوني للكفالة في قانون الأسرة، ماستر، جامعة 20 أوت 1955، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جوان2015.

6-علال أمال, التبني و الكفالة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي, ماستر, كلية الحقوق, جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان, السنة 2008-2009.

7-قديري سوسن، صولي زهرة، الكفالة على ضوء قانون الأسرة الجزائري، ماستر، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014.

8-طيبي فروجة، بوزيدي فريدة، الحماية القانونية للطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري، ماستر، جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2019.

9-معاتقي مريم، شلابي خديجة، كفالة الأطفال في القانون الجزائري، ماستر، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/01/18.

10- عربية لويزة، الكفالة في قانون الأسرة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2016-2017،ص14

رابعا: المجلات والدويات العلمية

1- أحمد بن محمد العنقري، مفهوم اللقب عند الأصوليين، مجلة جامعة الإمام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد19،جمادى الأولى 1418هـ.

2- زيان هاشمي، "حماية الأطفال مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري"، مجلة: تطوير العلوم الاجتماعية، مخبر استراتيجيات الوقاية و مكافحة المخدرات، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد10، العدد03، 2017.

3- سهاد فاضل عباس مصطفى، الموالي وأثرهم في الحياة العامة حتى نهاية الخلافة العباسية، مجلة آداب الفراهيدي، العدد35، أيلول 2008.

4-معوان مصطفى, أسباب تحريم التبني و الكفالة بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

رابعا: المؤتمرات والملتقيات

1-عبد الحميد بوسماحة, الألقاب المشينة في ضوء نظرية فرانس فانون, ملتقى وطني, جمعية الوفاء الثقافية, سكيكدة, يومي السبت والأحد19,18 من صفر 1435 الموافق 22,21 من ديسمبر2013.

2-كمال لدرع, الكفالة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، ملتقى وطني, كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ,قسنطينة- الجزائر ،21-22جانفي 2013.

خامس: مواقع الإنترنت

https://www.mjustice.dz/ar/

الفهرس

البيـــــــــــــــــان	رقم الصفحة
مقدمة	04-01
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي حول الكفالة واللقب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	28-06
المبحث الأول: النظام الشرعي والقانوني للكفالة	
المطلب الأول: ماهية الكفالة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	07
الفرع الأول: مفهوم الكفالة في الفقه الإسلامي والحكمة من تشريعها	07
أولا: تعريف الكفالة في الفقه الإسلامي	07
ثانيا: الحكمة من تشريع الكفالة	08
الفرع الثاني: مفهوم الكفالة في القانون الجزائري	08
أولا: تعريف الكفالة في القانون المدني وقانون الأسرة	10-08
ثانيا: تمييز الكفالة عن الأنظمة المشابهة لها	11-10
المطلب الثاني: أركان عقد الكفالة وشروطها	11
الفرع الأول: أركان عقد الكفالة	11
أولا: التراضي	14-11
ثانيا: المحل	15-14
ثالثا: السبب	15
رابعا: الشكلية	15
الفرع الثاني: شروط الكفالة	16
أولا: الشروط المتعلقة بالكافل	18-16
ثانيا: الشروط المتعلقة بالمكفول	19-18
المبحث الثاني: أحكام اللقب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	19
المطلب الأول: اللقب في الفقه الإسلامي	20
الفرع الأول: تعريف اللقب	20

الفهرس

أولا: تعريف اللقب عند النحويين	20
ثانيا: تعريف اللقب عند الأصوليين	20
الفرع الثاني: نظام الموالي	20
أولا: التعريف بنظام الموالي	21
ثانيا: نظام الموالي في التاريخ الإسلامي	22-21
المطلب الثاني: مفهوم اللقب والحق في حمله	**22**
الفرع الأول: تعريف اللقب	22
أولا: لغة	22
ثانيا: إصطلاحا	22
الفرع الثاني: الحق في حمل اللقب في القانون الجزائري	22
أولا: شروط إكتساب اللقب العائلي	23
ثانيا: تصحيح اللقب العائلي وتغييره	28-23
الفصل الثاني: مدى مشروعية منح اللقب للطفل المكفول وإجراءاته وآثاره	30
المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من مسألة من منح اللقب للطفل المكفول	31
المطلب الأول: الحكم الشرعي لمسألة منح اللقب للطفل المكفول و أدلته	31
الفرع الأول:حكم منح اللقب للطفل المكفول في الفقه الإسلامي	33-31
الفرع الثاني: أدلة حكم منح اللقب للطفل المكفول في الفقه الإسلامي	33
أولا: القرآن الكريم	33
ثانيا: العرف	34
ثالثا: عمل الصحابة	34
المطلب الثاني: تفريق الفقه الإسلامي بين التبني و منح اللقب	35
الفرع الأول:التبني	35
أولا: تعريف التبني	36-35
ثانيا: موقف الفقه الإسلامي من التبني	36
الفرع الثاني: منح اللقب	37-36

الفهرس

االمبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من مسألة منح اللقب للطفل المكفول	37
المطلب الأول: منح اللقب للطفل المكفول في ظل المرسوم التنفيدي92-24	37
الفرع الأول: مضمون المرسوم التنفيدي رقم 92-24	38-37
الفرع الثاني: شروط و إجراءات منح اللقب للطفل المكفول	38
أولا: شروط منح اللقب للطفل المكفول	40-38
ثانيا: إجراءات تغيير لقب المكفول مجهول النسب و مطابقته مع لقب الكافل	41-40
المطلب الثاني: التعديلات التي جاء بها المرسوم التنفيدي 20-223	41
الفرع الأول: من حيث الشروط و الإجراءات	41
أولا: من حيث الشروط	42-41
ثانيا: من حيث الإجراءات	43-42
الفرع الثاني: آثار منح اللقب للطفل المكفول	44-43
الخاتمة	47-46

3 ـ شهادة الوفاة :

ـ تاريخ الوفاة ، واذا أمكن ، ساعة الوفاة ،
ـ مكان الوفاة ،
ـ اسم ولقب المتوفى ،
ـ مهنة المتوفى ومسكنه يوم وفاته ووضعيته العائلية ونسبه اذا أمكن .

4 ـ نسخ الحكم :

ـ تاريخ ومكان نسخ الحكم ،
ـ تاريخ القرار القضائي وبيان المحكمة التي اصدرته .

5 ـ خلاصة الحكم :

ـ نسخ العقد ،
ـ تاريخ ومكان النسخ ،
ـ البيانات الواردة على وجه الترتيب أعلاه بالنسبة لنوع كل عقد .

المادة 11 : ان اللجنة الناظرة في التصحيحات الواردة بعد اعادة الانشاء ، تعيد النظر في قرارها وتضع اذا اقتضى الامر عقدا جديدا ، يحال نسخاه وتربيان على الوجه المذكور اعلاه اما نسختا العقد الاول فتعادان الى اللجنة .

يجرى التحقيق في كل نزاع ، بدون مصاريف ، ويفصل فيه طبقا للمواد من 39 الى 42 من الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية .

واذا كانت العقود المنشأة مجددا من قبل لجان الدائرة تتضمن غلطا او سهوا ، جاز للمعنيين طلب التصحيح طبقا للقانون العام .

المادة 12 : تودع محفوظات اللجنة لدى كتابة ضبط المجلس القضائي .

أما نسخ العقود المنشأة مجددا والموجودة لدى كتابة ضبط المحكمة ومقر البلدية ، فانها تجلد سنويا وتوضع بها جداول تحت اشراف النائب العام والوالي .

المادة 13 : تنعقد اللجنة المركزية الاستشارية المنصوص عليها في المادة 45 من الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية في مدينة الجزائر وتشكل من سبعة اعضاء يعينهم وزير العدل ويراسها قاض او احد كبار الموظفين ، وهي تكلف بتزويد لجان الدائرة بجميع انواع التعليمات والتوجيهات في حالة الصعوبات او النزاعات .

المادة 14 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 ـ 157 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتعلق بتغيير اللقب .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، ولا سيما المادتين 55 و 56 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : كل من يرغب في تغيير لقبه لسبب ما ، ينبغي عليه ان يوجه طلبا مسببا الى وزير العدل، حامل الاختام الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لاجراء التحقيق .

المادة 2 : ينشر الطلب ، في نفس الوقت ، في الجرائد المحلية لمكان ولادة الطالب وعند الاقتضاء لمكان سكناه اذا كان منفصلا عن مكان الولادة ، وذلك بناء على طلبه .

المادة 3 : تقدم الاعتراضات في هذا الشأن الى وزير العدل، حامل الاختام ، خلال مهلة ستة اشهر ابتداء من تاريخ النشر المذكور أعلاه . وبعد التحقيق في الملف من قبل وزير العدل يرفع الملف عند انقضاء المهلة المذكورة الى لجنة مشكلة من ممثلين لوزير العدل وممثلين لوزير الداخلية يعينان لهذا الغرض من السلطة التابعين لها .

المادة 4 : اذا لم يحصل اي اعتراض او لم يقبل الاعتراض المرفوع فيجوز تغيير اللقب بموجب مرسوم .

ويسري عندئذ مفعول التغيير من يوم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 5 : تصحح في هذه الحالة عقود الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد واولاده القصر بناء على طلب وكيل الدولة لمحل السكن .

المادة 6 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ووزير الداخلية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

وبهذه الصفة، يتولى على الخصوص ما يلي :

– تحديد الخيارات الكبرى للبحث العلمي والتقني،

– المصادقة على التوجهات العامة للمخطط الوطني للبحث العلمي والتقني.

– تقدير نتائج الأعمال المنجزة في اطار المخطط الوطني للبحث العلمي والتقني.

ويكلف المجلس، علاوة على ذلك، بما يلي :

– وضع التوجهات العامة لسياسة حفظ الطاقة العلمية والتقنية الوطنية، وتقويمها وتطويرها،

– تحديد المقاييس المتعلقة بتبني الأطر التنظيمية للبحث العلمي في مختلف مراحل تطوره وتنميته.

المادة 3 : يتكون المجلس الذي يرأسه رئيس الحكومة من :

– الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
– الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
– الوزير المكلف بالاقتصاد،
– الوزير المكلف بالجامعات،
– الوزير المكلف بالفلاحة،
– الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
– الوزير المكلف بالتجهيز،
– الوزير المكلف بالثقافة،
– الوزير المكلف بالتربية،
– الوزير المكلف بالطاقة،
– الوزير المكلف بالصحة،
– الوزير المكلف بالبحث،
– مندوب التخطيط،

– رؤساء اللجان ما بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني، وبرمجته وتقويمه.

– عشر (10) شخصيات يختارها رئيس الحكومة ،بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبحث، بحكم تجربتهم العلمية أو كفاءتهم.

– ثمانية (8) مسيرين لمؤسسات اقتصادية.

– ثمانية(8) ممثلين لجمعيات علمية ذات أهمية وطنية.

يمكن المجلس أن يستعين بكل شخص يراه أهلا بحكم كفاءاته لاستشارته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 4 : يخصص المجلس بأمانة يحدد تنظيمها وعملها في وقت لاحق.

يتولى الوزير المكلف بالبحث أمانة المجلس.

المادة 5 : يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة في دورة عادية ويمكن أن يجتمع كلما استدعت الضرورة ذلك في دورة طارئة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 24 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتمم المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 – 4 و116 – 2 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 70 – 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 5 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الاسرة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، كما يلي :

" **المادة الأولى** : يضاف المقطع 2 أدناه :

كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في اطار الكفالة، ولدا قاصرا مجهول النسب من الاب، أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته، وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي. وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة، فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب.

المادة 5 : مكرر 1 : يترتب على المرسوم المتضمن تغيير اللقب، التسجيل والاشارة على الهامش في سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية ضمن الشروط والحالات التي ينص عليها القانون.

المادة 5 : مكرر 2 : لا يكون الطلب محل النشر المذكور في المادة 3 أعلاه، عندما يقدم طلب تغيير اللقب في اطار المادة الأولى، المقطع الثاني، أعلاه،

يعدل اللقب بموجب أمر من رئيس المحكمة، ويتم النطق به بناء على طلب من وكيل الجمهورية الذي يخطره وزير العدل بالطلب المذكور في المادة الأولى، المقطع 2 أعلاه.

يصدر الأمر في غضون الايام الثلاثين (30) الموالية لتاريخ الاخطار من وزير العدل ويكون محل تسجيل واشارة على الهامش على النحو المنصوص عليه في المادة 5 مكرر 1 أعلاه. "

(الباقي بدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 25 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتعلق بشروط استعمال المواد المضافة الى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الصحة ووزير الفلاحة ووزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 9 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 267 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط استعمال المواد المضافة الى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك.

المادة 2 : تعتبر مادة مضافة في مفهوم هذا المرسوم، كل مادة :

- لا يمكن استهلاكها عادة كمنتوج غذائي،

- تنطوي أو لا تنطوي على قيمة غذائية،

- لا تعد مادة أولية أساسية في تركيب المنتوج الغذائي،

- تكون اضافتها إرادية الى منتوج غذائي في مرحلة ما من مراحل عملية عرضه للاستهلاك، ولاعتبارات تكنولوجية و/أو عضوية تأثيرية مما ينجر عنه أو قد ينجر مباشرة أو بصورة غير مباشرة، اندماج هذه المادة المضافة أو مشتقاتها في تركيب المنتوج الغذائي أو احتمال الاضرار بمميزاته الغذائية.

مرسوم تنفيذي رقم 20-223 مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 71-157 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المرسوم رقم 71-157 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب.

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم المادة الأولى من المرسوم رقم 71-157 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادّة الأولى* : يجب على كل شخص يرغب في تغيير لقبه لسبب ما، أن يوجه طلبا مسببا إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

يودع الطلب أمام وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية لمكان ولادة الطالب.

ويمكن أن يودع الطلب بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمقر إقامة المعني الذي يتولى إرساله، بالطريق الإلكتروني، إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بمجلس قضاء الجزائر. كما يمكن إيداعه مباشرة لدى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطني.

يتولى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أودع بها الطلب أو أرسل إليها إجراء تحقيق".

المادّة 3 : تتمم أحكام المرسوم رقم 71-157 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، بمادتين أولى مكرر وأولى مكرر 1، تحرّران كما يأتي :

"*المادّة الأولى مكرر* : يمكن الشخص الذي كفل قانونا طفلا مجهول النسب من الأب، أن يقدم باسم هذا الطفل ولفائدته إلى وكيل الجمهورية لمكان إقامته أو لمكان ميلاد الطفل، طلب تغيير اللقب العائلي للطفل ومطابقته مع لقبه.

عندما تكون أم الطفل معلومة وعلى قيد الحياة، فإنّه يجب أن يرفق الطلب بموافقتها المقدمة في شكل عقد رسمي. وفي حالة تعذر ذلك، يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بمطابقة اللقب العائلي للطفل مع لقب الكافل، بناء على طلب هذا الأخير الذي يرفق به تصريحا شرفيا، في شكل عقد رسمي، يصرّح فيه، تحت مسؤوليته، أن كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم بقيت دون جدوى".

"*المادّة الأولى مكرر 1* : يمكن تقديم طلب تغيير اللقب والوثائق المرفقة به، بالطريق الإلكتروني".

المادّة 4 : تعدّل المواد 2 و3 و5 مكرر 2 من المرسوم رقم 71-157 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادّة 2* : ينشر طلب تغيير اللقب في جريدة واحدة محلية، على الأقل، لمكان ولادة الطالب وكذا لمكان سكناه، إذا كانا مختلفين، وذلك بسعي من الطالب.

وينشر الطلب في جريدة واحدة وطنية، على الأقل بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج.

لا تخضع طلبات تغيير اللقب المقدمة طبقا لأحكام المادة الأولى مكرر من هذا المرسوم، للنشر المنصوص عليه في هذه المادة".

"المادّة 3 : تقدم الاعتراضات المتعلقة بتغيير اللقب المقدمة طبقا للمادة الأولى أعلاه، إلى وكيل الجمهورية الذي أودع الطلب أمامه، خلال مهلة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ النشر المذكور في الفقرتين الأولى و2 من المادة 2 من هذا المرسوم.

وبعد انتهاء مهلة الاعتراضات، يرفع وكيل الجمهورية الملف كاملا إلى وزير العدل، حافظ الأختام، بالطريق الإلكتروني، الذي يتولى عرضه لإبداء الرأي، على لجنة خاصة تتشكل من ممثلين (2) عن وزارة العدل وممثلين (2) عن الوزارة المكلفة بالداخلية، يعيّنون لهذا الغرض من قبل السلطات التي يتبعونها".

"المادّة 5 مكرر 2 : يغيّر اللقب العائلي للطفل المكفول بموجب أمر من رئيس محكمة مكان ميلاد الطفل أو مكان إقامة الشخص الكافل، بناء على طلب وكيل الجمهورية لنفس المحكمة، الذي يمكنه، عند الاقتضاء، استطلاع رأي قاضي الأحداث لدى نفس الجهة القضائية.

يصدر الأمر، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تقديم الطلب، ويكون بسعي من وكيل الجمهورية، محل تسجيل وإشارة على هامش سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية لمقر ميلاد الطفل المكفول، وإذا كان هذا المقر خارج دائرة اختصاصه، يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بذلك.

تسلّم نسخة من الأمر للطالب".

المادّة 5 : تستبدل عبارة "وزير العدل، حامل الأختام"، في كل أحكام المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، بعبارة "وزير العدل، حافظ الأختام".

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجّة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20-224 مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-270 المؤرّخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 الذي يحدد عدد المندوبيات البلدية لبلدية وهران – ولاية وهران – وحدودها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

(وثيقة مرفقة رقم 1)

ملف مطابقة لقب الكفيل بالمكفول من الوثائق التالية :

- طلب تغيير لقب الطفل المكفول موجه إلى السيد وكيل الجمهورية، موقع عليه من طرف الكفيل شخصيا،
- شهادة ميلاد الكفيل (ة) أصلية و حديثة، (لا يقبل عقد ميلاد الكافل المحرر من طرف دولة أجنبية، ويتعين في هذه الحالة على كل جزائري أو جزائرية مولود (ةٌ) بالخارج إرفاق شهادة ميلاد صادرة عن مصالح وزارة الشؤون الخارجية)،
- شهادة ميلاد الطفل المكفول (ة) أصلية و حديثة،
- سند كفالة محرر طبقا لنص المادتين 116- 117 من قانون الأسرة و المادة 492 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- عندما تكون أم الطفل معلومة وعلى قيد الحياة، يجب أن يرفق الطلب بموافقتها على تغيير لقب إبنها في شكل عقد رسمي ، وفي حالة تعذر ذلك، يرفق تصريح شرفي في شكل عقد رسمي (أمام الموثق)، يصرح فيه الكافل تحت مسؤوليته أن كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم بقيت دون جدوى،
- شهادة الوضع تستخرج من مصالح مديرية النشاط الإجتماعي عند استلام الطفل من مديرية النشاط الإجتماعي،
- أمر قاضي الأحداث بتسليم طفل في حالة خطر، في حالة استلام الطفل من طرف هذا الأخير،
- شهادة أو بطاقة إقامة الكافل.

****